خلاصة أحكام الوقف

وفقًا لمذهب متأخري الحنابلة -رحمهم الله-

تأليف الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة مسائل ونوازل الوقف وفقًا لمذهب متأخري الحنابلة -رحمهم الله-

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

١٤٤٣/١٢/٠٥هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه أما بعد:

ففي هذه الورقات جمع لمسائل الوقف على مذهب متأخري الحنابلة، بالرجوع للروض المربع وشروحه وحواشيه، ومنتهى الإرادات وشروحه وحواشيه والإقناع وشرحه والإنصاف والمغني وغيرها، ليسهل فهم المذهب في باب الوقف. وأضفت بعض النوازل التي صدر بها قرارات مجمعية وبعض ما في معيار الوقف، وما ذكره بعض الباحثين المعاصرين الذين أفردوا نوازل الوقف بالبحث مثل الدكتور خالد المشيقح والدكتور سلطان الناصر، ووضعت اختيارات الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعلماء الحنابلة المتأخرين في البلاد السعودية إلى مشايخنا المعاصرين رحمهم الله أجمعين مع التنبيه إلى توجه القضاء السعودي عند الاقتضاء. وجعلته تذكيرا لي ومعينا عند شرح الوقف وتوضيح أحكامه، وسنضع له عرضا تقديميا يوضحه إن شاء الله، ثم شرحا على اليوتيوب. ومن الله نستمد العون والتوفيق.

و وقد قسمت البحث إلى مسائل:

المسألة الأولى: عن تعريف الوقف وحكمه،

المسألة الثانية عن أركانه، وما يتعلق بكل ركن من شروط وأحكام،

المسألة الثالثة: أحكام الناظر،

المسألة الرابعة: أحكام شروط الواقف،

المسألة الخامسة: أحكام لزوم الوقف وإبداله ومناقلته وبيعه.

ثم أوردت بعض صيغ الصحابة في أوقافهم ثم استقصيت –حسب الجهد والطاقة - الإجماعات الواردة والنصوص والأدلة في الوقف مع تخريجها ثم أرفقت بعض النوازل الوارة في القرارات الجماعية والمعايير الشرعية ثم ، ثم أوردت صيغة وقف نمطية.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب. وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

الدكتور عبدالعزيز الدغيثر

٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

Asd9406@gmail.com

أحكام الوقف

المسألة الأولى: تعريف الوقف [1]: الوقف في اللغة: الحبس، ويعرف في الاصطلاح الشرعي بأنه: تحبيس [2] الأصل [3] وتسبيل [4] المنفعة على بر أو قربة [5].وله أنواع أربعة هي:

١. الوقف الخيري: هو ما يصرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية.
٢. الوقف الأهلي: هو ما جعل استحقاق الريع فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف، سواء أكانوا ذرية (الوقف الذري [6]) أم أقارب أم غيرهم ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.
٣. الوقف المشترك هو: وقف على الأقارب وأعمال الخير معاً.
٤. الوقف على النفس: وهو أن يوقف الواقف على نفسه مدة حياته ثم للجهة التي عيّنها كذريته أو أعمال الخير.

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الوقف وإن اختلفوا في تفاصيله [7] والوقف مستحب بالاتفاق [8] لحديث حديث أبي هريرة مرفوعا:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلى من ثلاث، صدقة جارية..." [9]، قال جابر بن عبدالله – رضي الله عنه -: " لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقه موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب [10].

وهو عقد صحيح، ويلزم الوقف بمجرد القول أو بما يدل عليه.

---

(١) يقال: وقف الشيء وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد، وأوقفه لغة شاذة.

(٢) كلمة تحبيس: يقصد بها جعله حبسا لا يتصرف فيه ببيع ولا نحوه من التصرفات المزيلة له.

(٣) المراد بالأصل في الوقف: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كعقار وشجر وبئر ونحو ذلك.

(٤) أي جعله في سبيل الله ينتفع به من أوقف عليه.

(٥) لأنه عبادة، فلا يصرف إلا على ما يجلب الأجر والثواب.

(٦) يجوز الوقف على ذرية الواقف باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف. ينظر: مجموع الفتاوى (١١/٣١).

(٧) (نهاية المطلب للجويني ٨/٣٤٠).

(٨) (رحمة الأمة ص ١٤٢، الشرح الكبير ١٦/٣٦٢).

(٩) رواه مسلم (٤١٩٩).

(١٠) ذكره الألباني في "الإرواء": (٦/٢٩) وأغفله من التخريج، وقد أخرجه أبو بكر الخصاف في "أحكام الأوقاف": (١٥). وقال الطريفي في التحجيل: وإسناده واه.

المسألة الثانية: أركان الوقف أربعة: الواقف والصيغة والموقوف عليه والموقوف [1].

١- الركن الأول: الواقف

١) يشترط أن يكون الواقف جائز التصرف.

٢) لا يصح وقف المدين بعد الحجر عليه [2].

٣) يصح وقف المدين قبل الحجر عليه، ولا ينقضه أصحاب الديون [3].

٤) الوقف في مرض الموت يأخذ حكم الوصية [4].

٥) وقف الفضولي باطل، ولو أجازه المالك [5].

٦) وقف المالك من بيت المال، صحيح نافذ [6].

٢- الركن الثاني: الصيغة

١) يصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا [7].

٢) من الدلالة العرفية على الوقف: من جعل أرضه مسجدا [8] وأذن للناس في الصلاة فيه، أو إذن فيه وأقام، أو جعل أرضه مقبرة [9] وأذن للناس في الدفن فيها، أو سقاية [10] وشرعها لهم [11].

٣) وصريح القول: وقفت وحبست وسبلت، فمتى أتى بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام أمر زائد.

٤) وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت [12].

٥) وتشترط النية مع الكناية أو اقتران الكناية بأحد الألفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية، كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة [13]، أو اقتران النية بحكم الوقف، كقوله: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث.

---

(1) منتهى الإرادات (٢/٤٩٠).

(2) ينظر: المغني (٦/٥٧١).

(3) اختار ابن عثيمين عدم لزوم وقف المدين الذي استغرق دينه ماله كله. ينظر: الشرح الممتع (١١/٢٧).

(4) كشاف القِناع (٤/٣١٢).

(5) هذا هو المذهب، ينظر: كشاف القناع (٤ / ٢٧٩). والرواية الأخرى: تصححه بإجازة المالك، ينظر: الإنصاف (٧ / ١١، ١٢).

(6) شرح منتهى الإرادات (٢/١١٨).

(7) صرح به ابن تيمية في الاختيارات (ص ١٧٠).

(8) عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة» متفق عليه. واتفق الفقهاء على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد. مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٧٣).

(9) اتفق الفقهاء على جواز إيقاف أرض لعمل مقبرة. مراتب الإجماع (ص ١٧٣).

(10) أجمع الفقهاء على صحة وقف السقايات. شرح النووي لصحيح مسلم (٦/٩٨).

(11) لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف.

(12) لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي.

(13) لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف.

٦) ويشترط أن يقف ناجزا فلا يصح مؤقتا ولا معلقا إلا بموت.

٧) يصح الوقف المعلق بالموت [١]، ويلزم من حين قوله ولا يمكن فسخه في ثلث المال [٢]؛ فعن يحيى بن سعيد، " عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: «غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم». قال: وساق القصة قال: وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله. وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه "[٣].

٨) لا يصح تعليق الوقف على شرط في الحياة. ولو علقه على شرط فهو باطل [٤][٥].

٩) إذا شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط [٦].

١٠) لا يشترط لصحة الوقف قبوله، فلا يشترط ولو كان على معين [٧].

١١) ولا يشترط إخراج الوقف عن يده [٨].

() بالإجماع. ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢١٨).

() اختار ابن عثيمين أن الوقف المعلق بالموت لا يلزم إلا بعد الموت. ينظر: الشرح الممتع (١١/٥٧).

() رواه أبو داوود (٢٨٧٩).

() كشاف القناع (٤/٢٥٠).

() اختار ابن تيمية صحة الوقف على شرط. حاشية العنقري (٤/٣٩٩)، وتلميذه ابن القيم. إعلام الموقعين (٤/١٤)، واختار ابن عثيمين صحة تعليق الوقف بشرط في الحياة، على أن يكون متقاربا. ينظر: شرح البلوغ كتاب البيوع شريط رقم ٣٧.

() قاله في الشرح الكبير. وقال ابن قدامة "إن اشترط الموقف أن يبيع الوقف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط بلا خلاف. المغني (٨/١٩٢).

() اختار ابن عثيمين اشتراط قبول الموقوف عليه للوقف إذا كان الوقف على معين. ينظر: الشرح الممتع (١١/٣١-٣٢).

() لأنه إزالة ملك يمنع البيع، فلا يعتبر فيه ذلك كالعتق.

الركن الثالث: الموقوف

المسألة رقم (١): يشـــترط في الموقوف: أن تكون العين ينتفع بها دائما مع معين، وينتفع بها مع بقاء عينها، كعقار وبستان [١].

١) يصـح وقف العقار بالإجماع [٢]. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصـحاب النبي صـلى الله عليه وسـلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك [٣].

٢) فلا يصح وقف شيء في الذمة كدار ولو وصفه كالهبة.

٣)ولا يصح وقف المنفعة [٤]، ولا ما لا ينتفع به مع بقائه [٥].

٤)ويصح وقف المصحف [٦]، والماء المشاع.

٥)يجوز وقف المشاع سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها [٧][٨].

٦)يجوز وقف إحدى طبقات البناء، وحقوق الارتفاق، وحق التعلي فيما لم يبن [٩].

---

[١] عن عمرو بن الحارث – رضي الله عنه - ختن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (أخي جويرية بنت الحارث – رضي الله عنها -) قال: ما ترك رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عند موته درهما، ولا دينارا، ولا عبدا، ولا أمة، ولا شيئا إلا بغلته البيضاء، (وسلاحه)، وأرضا جعلها صدقة ". أخرجه البخاري [٥].

[٢] مغني المحتاج (٢/٣٧٧).

[٣] جامع الترمذي، بعد الحديث رقم (١٣٧٥).

[٤] صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٥،٥): بجواز وقف المنافع والحقوق المعنوية. ومستند ذلك: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-؛ - أنه كان [يسير] على جمل له أعيا. فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، قال: "بعنيه بوقية "قلت: لا. ثم قال: "بعنيه "فبعته بوقية، واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: "أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك - متفق عليه ، وهذا السياق لمسلم

[٥] اختار ابن عثيمين جواز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه مطلقاً، سواء كان الموقوف نقوداً أو طعاماً، ينظر: الشرح الممتع (١١/١٨). ومستنده: عن عثمان – رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بير رومة، فقال: من يشتري بير رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي» رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن، وعلقه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه.

[٦] فعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته تلحقه من بعد موته» رواه ابن ماجة بإسناد حسن والبيهقي ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" بنحوه.

[٧] المبدع (٥/٢٣٧)، الإنصاف (٧/٨). أجمع الفقهاء على أن الوقف المشاع جائز. الإفصاح (٢/٥٢). سواء أكان الوقف المشاع ينقسم أم كان لا ينقسم. حاشية ابن عابدين (٦/٥٣٤).

[٨] عن ابن عمر – رضي الله عنه - قال: «قال عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: احبس أصلها وسبل ثمرتها» رواه النسائي وابن ماجه والشافعي، وقال في شرح "المنتقى": رجال إسناده ثقات.

[٩] المعيار الشرعي المتعلق بالوقف (٣٥) (٣/٥/٤)، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، ينظر: فتاواه (٩/٢٠٥).

٧) يصح وقف المنقولات كالسيارات ومعدات التصوير والتكييف [١].

٨) يصح وقف الحيوانات، كالإبل والخيل، في سبيل الله [٢].

٩) إن أوقف شجرة أو نخلة، فلا يشمل أرضها، فإذا سقطت النخلة أو الشجرة زال الوقف [٣]

١٠) يصح وقف الحلي للبس والعارية [٤].

١١) يصح وقف الكلب المعلّم [٥].

١٢) يصح وقف النقود للإقراض والمضاربة [٦].

١٣) يصح إنشاء صناديق وقفية لإصدار خطابات الضمان، أو كفالة المدين وإقراض المحتاج [٧]

١٤) يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية لصحة وقف المشاع، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه [٨].

١٥) يصح قبول تبرعات الكفار لبناء الأوقاف ما لم يلحق المسلمين ضرر بقبولها [٩].

١٦) يصح التخلص من الكسب المحرم لوصفه بوضعه في أوقاف أو وقف للمحتاجين [١٠].

١٧) يصح وقف قماش لتكفين الموتى، على أن يعاد مثله بعد أخذ الكفن، وذلك على سبيل الإقراض [١١].

---

[١] ينظر: شرح المنتهى (٤٩١/٢)، الإنصاف مع المقنع (٣٦٣/١٦).

[٢] عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات» رواه البخاري.

عن ابن عباس – رضي الله عنه - قال: «أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج فقالت المرأة لزوجها أحججني مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان، قال ذلك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال: أما أنك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله» رواه أبو داود وابن خزيمة في "صحيحه"، وقال في شرح "المنتقى": رجال إسناده ثقات.

[٣] شرح منتهى الإرادات (٢١٠/٢)، وعليه فتوى الشيخ عبدالله أبا بطين، ينظر: الدرر السنية (٧٠/٧)

[٤] ينظر: المقنع مع الشرح الكبير (٣٧٥/١٦).

[٥] الإنصاف مع المقنع مع الشرح الكبير (٣٧٥/١٦)، واختاره ابن تيمية، ينظر: الاختيارات (ص١٧١)

[٦] وهذه الرواية الثانية على خلاف المعتمد في المذهب، ينظر: الإنصاف (٣٧٧/١٦)، وهو اختيار ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١). وعليه العمل وصدرت به فتوى اللجنة الدائمة (٩٧/١٦).

[٧] بناءً على الرواية الثانية في المذهب بشأن الفقرة السابقة، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١). قرار المجمع الفقهي في الدورة ١٩ في ١٤٣٠/٥/٥هـ

[٨] قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة ١٩ في ١٤٣٠/٥/٥هـ

[٩] قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٢٢٥).

[١٠] قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة ١٩ في ١٤٣٠/٥/٥هـ

[١١] فتاوى اللجنة الدائمة (٩٧/١٦) فتوى رقم (١٢٠٢).

١٨) لا يصح وقف كنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة [١]، والمسلم والذمي في ذلك سواء.

- لو أوقف نصراني على كنيسة فمات وأسلم أولاده رد الوقف لولده بالإجماع [٢].

١٩) لا يصح وقف نسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة وبدع مضلة [٣].

٢٠) لا يجوز السماح للمبتدعة ببناء دور للعبادة، سواء كانت مسجدًا حقيقيًا أو غيره[٤].

٢١) يجوز وقف البناء على الأرض المستأجرة [٥].

٢٢) لا زكاة على الوقف على جهة عامة وأما الوقف على معين أو على الذرية ففيه الزكاة[٦].

٢٣) اتفق العلماء على أن الوقف يُضْمن بالغصب والإتلاف [٧].

---

١) لأنها بنيت للكفر.

٢) المغني (٨/٢٣٥).

٣) لأنه إعانة على معصية، وقد «غضب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين رأى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية، ولو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي».

٤) (هـ ق ع): (١٦٤)، (١٣٩٤/٤/٢٨). ومستنده: عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قاتل الله اليهود اتخذت قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه، وزاد مسلم: «والنصارى».

٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٣١).

٦) الإنصاف (١٤/٣).

٧) مجموع الفتاوى (١٤٧/١٦).

الركن الرابع: الموقوف عليه

١) يشترط في الموقوف عليه:

- أن يكون الوقف على بِرّ [١] إذا كان على جهة عامة [٢]، وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود[٣].
- أو على الأقارب من مسلم وذمي [٤]

١) يصح الوقف على كافر معين غير حربي، ومرتد [٥].

٢) ولا يصح الوقف على قطاع الطريق أو المغاني أو فقراء أهل الذمة، أو التنوير على قبر أو تبخيره أو على من يقيم عنده أو يخدمه، ولا وقف ستور لغير الكعبة.

٣) ولا يصح الوقف على إفطار الصوّام الأغنياء فقط [٦].

٤) لا تصح الوصية على من لا يصح الوقف عليه.

٥) يصح الوقف على النفس [٧].

٦) إن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها أو الأكل منه مدة حياته أو مدة معلومة صح الوقف والشرط [٨].

٧) من أوقف ولم يذكر مصرفًا للوقف، يصرف إلى مصرف الوقف المنقطع الآخر [٩][١٠].

٨) يشترط في غير الوقف على المسجد ونحوه [١١] أن يكون على معين يملك ملكا ثابتا [ب]

٩) فلا يصح الوقف على مجهول.

١٠) ولا يصح الوقف على ميت وحمل [١٢] أصالة، ولا على من سيولد.

---

(١) إجماعًا. ينظر: المغني (٨/٢٣٤)، مجموع الفتاوى (١٦/١٨).

(٢) لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى.

(٣) مثل: كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات وكتب العلم.

(٤) لأن القريب الذمي موضع القرابة بدليل جواز الصدقة عليه، ووقفت صفية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - على أخ لها يهودي.

(٥) لانتفاء الدوام لأنهما مقتولان عن قرب.

(٦) حاشية العنقري (٤/٣٩٠).

(٧) وهذا هو المذهب واختاره ابن تيمية. ينظر: حاشية العنقري (٤/٣٩٤)، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، وابن عثيمين. ينظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/٦٢)، شرح زاد المستقنع لابن عثيمين، الشريط الثاني من شرح كتاب الوقف.

(٨) لشرط عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أكل الوالي منها، وكان هو الوالي عليها وفعله جماعة من الصحابة.

(٩) الشرح الكبير والإنصاف (١٦/٤٠٥-٤٠٦).

(١٠) اختار ابن عثيمين أنه يصرف في وجوه البر والخير. ينظر: حاشيته على الروض المربع (ص٤٥٦).

(١١) كالرباط والقنطرة.

(١٢) قال في القواعد: أفتى الشيخ تقي الدين باستحقاق الحمل من الوقف. حاشية العنقري (٤/٣٩٥).

١١) ويصح الوقف على ولده ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعا.

١٢) ومن أوقف على ما لا يصح الوقف عليه وآخر يصح الوقف عليه، فيصرف الوقف إلى من يصح الوقف عليه [١].

١٣) وإن وقف على جهة تنقطع كأولاده ولم يذكر مآلا، أو أوقف ولم يعين جهة صح، ويُصرف الوقف بعد أولاده لورثة الواقف نسبا على قدر إرثهم وقفا عليهم [٢]، فإن لم يكونوا فعلى المساكين.

١٤) ومن وقف معلوم الابتداء والانتهاء غير المنقطع مثل الوقف على المساكين، صح وقفه إجماعًا [٣].

---

(١) وإن وقف على عبده ثم المساكين صرف في الحال لهم ؛ لما تقدم من أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه.

(٢) لأن الوقف مصرفه البر وأقاربه أولى الناس ببره.

(٣) المغني (٨/٢١٠).

المسألة الثالثة: أحكام الناظر

١- يعتبر تحديد الواقف النظر: بأن يقول: الناظر فلان، فإن مات ففلان [١].

٢- يجوز للموقوف أن يشترط النظارة لنفسه [٢].

٣- يحدد الواقف أجرة الناظر، فإن لم يحددها فيكون للناظر أجرة المثل بحكم من القاضي [٣].

٤- وإن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فالنظارة للحاكم، وله أن يستنيب فيه.

٥- المحكمة المختصة لها النظارة العامة على الأوقاف [٤].

٦- الحاكم الشرعي له النظارة المطلقة على النظار، ويعزل من ثبت لديه موجب لعزله، دون الحاجة إلى حضور مدعٍ من المستحقين في الوقف [٥].

٧- إن لم يشرط الواقف النظر لأحد أو شرط لإنسان ومات: فالنظر للموقوف عليه المعين [٦].

٨- فإن كان واحدا استقل به مطلقا.

٩- وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم.

١٠- وإن كان صغيرا أو نحوه قام وليه مقامه فيه.

١١- ناظر الوقف لا يملك صلح الإقرار ؛ لأنه تبرع [٧].

١٢- للناظر الاستدانة على الوقف بإذن القاضي الذي يقع في بلده الوقف [٨].

١٣- عمل النظار إذا أصبح عادة مستمرة، وعملًا مستقرًا، فلا يسوغ الخروج عنه إلى بدليل واضح، يفيد أن شرط الواقف خلاف ما عليه عمل النظار [٩].

---

(١) لأن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها.

(٢) بالإجماع. ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٧٧/٦).

(٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده – رضي الله عنه -، أن رجلا أتى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: [يا رسول الله]، إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم؟ قال فقال: " كل من مال يتيمك غير مسرف / [لا مبادر]، ولا متأثل ". أخرجه أبو داود.

(٤) (م ق د): (١٥٨/٤/٣٠)، (٦/٧/١٤٠٠).

(٥) (هـ ق ع): (١٤٢)، (٣/٤/١٣٩٥).

(٦) لأنه ملكه وغلته له.

(٧) (م ق د): (٢٠٥/٣/٣٣)، (٢٤/٧/١٤٠٤).

(٨) قرار الهيئة القضائية بالمملكة العربية السعودية.

(٩) (م ق د): (٤٠١/٣)، (٢١/٧/١٤٢٢).

١٤- لا يصح للناظر إيجار الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقل من أجرة المثل [١].

١٥- يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه [٢].

١٦- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها [٣].

المسألة الرابعة: أحكام شروط الواقف

١) يجب العمل بشرط الواقف [٤]، ما لم يخالف الشرع [٥][٦].

- في جمع: بأن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه.
- وإفرادٍ: بأن يقف على ولده زيد ثم أولاده.
- وتأخير: بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان.
- وتقديم: بأن يقف على أولاده مثلا يقدم الأفقه أو الأدين أو المريض ونحوه.

٢) ويعتبر الوصف وعدمه: بأن يقول: على أولادي الفقهاء، فيختص بهم أو يطلق فيعمهم وغيرهم.

٣) ويعتبر الترتيب: بأن يقول: على أولادي ثم أولادهم ثم أولادهم [٧].

٤) ويصح شرط الواقف بأن لا يؤجر، أو قدر مدة الإجارة أو أن لا ينزل فيه فاسق أو شرير أو متجوه ونحوه.

٥) وإن نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي.

٦) يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته [٨]

٧) إن أطلق الواقف في الموقوف عليه ولم يشترط وصفا: استوى الغني والذكر، والفقير والأنثى [٩].

---

(١) المعيار الشرعي المتعلق بالوقف (٣٣) (٢/٦).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠).

(٤) لأن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وقف وقفا وشرط فيه شروطا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

(٥) (م ق د): (٤/٥٩٦)، (١٤٢٨/٤/٢٥).

(٦) اختار ابن عثيمين جواز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أفضل ما لم يكن الوقف على معين. ينظر: الشرح الممتع (١١/٣٣-٣٤).

(٧) ويقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، على المذهب. واختار ابن تيمية أنهما سواء. حاشية العنقري (٤/٤١٢).

(٨) المعيار الشرعي المتعلق بالوقف (٣٣) (٤/١/٢).

(٩) لعدم ما يقتضي التخصيص.

٨) وإن وقف على ولده، أو أولاده، أو ولد غيره ثم على المساكين فهو: لولده الموجود حين الوقف الذكور والإناث والخناثى بالسويّة [١].

٩) لا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان، لأنه لا يسمى ولده.

١٠) ثم بعد أولاده لـــولد بنيه وإن سفلوا [٢]، دون ولد بناته، فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد إلا بنص أو قرينة [٣].

١١) ومن أوقف على ولد ولده وذريته لصـــلبه أو عقبه أو نســـله: فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف أو لا دون ولد البنات إلا بنص أو قرينة [٤] والعطف بـــ"ثم" للترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض الأول، إلا أن يقول: من مات عن ولد فنصيبه لولده، والعطف بالواو للتشريك.

١٢) إن عمّر البطن الأول من أهل الوقف فيه، ثم ماتوا، وانتقل إلى البطن الثاني، كان ذلك لورثة لبطن الأول [٥].

١٣) ومن أوقف على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم [٦].

١٤) من أوقف على أولاده، استوى الذكر والأنثى ؛ بالإجماع [٧].

- ومن أوقف على أولاده الذكور دون الإناث، صح [٨].
- ومن أوقف على أولاده البنات دون الذكور، صح [٩].

١٥) وإن أوقف على قبيلة [١٠]، فيدخل فيه النساء [١١] دون أولادهن من غيرهم [١٢].

---

(١) لأن اللفظ يشملهم، لأنه شرك بينهم وإطلاقها يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء.

(٢) لحديث زيد بن أرقم – رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار» رواه البخاري وفي لفظ للترمذي وصححه: «اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذراريهم». ولأنه ولده ويستحقونه مرتبا، وجدوا حين الوقف أو لا.

(٣) لعدم دخولهم في قَوْله تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ} [النساء: ١١].

(٤) الرواية الأخرى أن أولاد البنات يدخلون، اختارها ابن القيم، والشيخ عبدالله أبا بطين، والشيخ محمد بن إبراهيم. ينظر: الدرر السنية (٦١/٧-٦٣)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٩٥/٩). ومال إليها الشيخ ابن باز. ينظر: فتاواه (١٨/٢٠-١٩)، ومما يُستند عليه: حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال - والحسن والحسين على ركبتيه -: هذان ابناي وابنا بنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما، وأحب من يحبهما» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

(٥) حاشية العنقري (٤٦٠/٤).

(٦) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة. قال تعالى {أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ} [الطور: ٣٩].

(٧) المغني (٨/ ٢٠٥).

(٨) اختار ابن عثيمين أن من أوقف على بنيه فقط دون بناته فالوقف باطل ويعود الموقوف ملكاً للواقف. ينظر: الشرح الممتع (٤٨/١١-٤٩).

(٩) الشرح الكبير على المقنع (٢٢٧/٦).

(١٠) كبني هاشم وتميم وقضاعة.

(١١) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها.

(١٢) لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها.

١٦) وإذا وقف على قرابته [١] وأهل بيته وقومه ونسبائه: يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه فقط [٢][٣]، ويستوي فيه الذكر والأنثى والكبير والصغير والقريب والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم، ولا يدخل فيهم من يخالف دينه.

١٧) وإن وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد [٤].

١٨) وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو تقتضي حرمانهن عمل بالقرينة [٥].

١٩) وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم كأولاده أو أولاد فلان وليسوا قبيلة: وجب تعميمهم والتساوي بينهم [٦].

٢٠) فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه [٧]: وجب تعميم من أمكن منهم والتساوي بينهم.

٢١) وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وتميم: لم يجب تعميمهم لأنه غير ممكن. يجوز التفضيل لبعضهم على بعض [٨]. ويجوز الاقتصار على أحدهم [٩].

٢٢) يجوز تفضيل بعض الموقوف عليه عن بعضهم ؛ بالإجماع [١٠].

٢٣) إن تصادق مستحقو الوقف على شيء من مصارفه ومقاديره، ثم ظهر كتاب مناف لما تصادقوا عليه، عُمل بالكتاب، ولغا التصادق [١١].

٢٤) وإن وقف مدرسة أو رباطا أو نحوهما على طائفة اختصت بهم.

٢٥) وإن عين إماما أو نحوه تعين، والوصية في ذلك كالوقف.

---

(١) عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: «لما نزلت هذه الآية: ((وأنذر عشيرتك الأقربين)) [الشعراء:٢١٤] دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال: يا بني كعب بن لوي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقدوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئا غير إن لكم رحما سأبلها ببلالها» متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٢) لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئا.

(٣) المذهب لا يدخل الزوجات هنا، واختار ابن عثيمين أن الزوجة تدخل في أهل بيت الرجل إذا أوقف على أهل بيته. ينظر: الشرح الممتع (١١/٢٥).

(٤) لأن الرحم يشملهم.

(٥) لأن دلالتها كدلالة اللفظ.

(٦) لأن اللفظ يقتضي ذلك وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه.

(٧) كوقف علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٨) لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه.

(٩) لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم.

(١٠) المغني (٨/ ٢٠٥).

(١١) حاشية العنقري (٤/٤١٨)، نيل المآرب (٢/١٢).

٢٦) الأوقاف المتقادمة التي ليس بأيدي مستحقيها شروط واقفيها، يُكتفى في اعتبارها الشهرة والسماع، لإثبات أصل الوقف [١].

٢٧) وإذا قال الواقف: هذا وقف على فلان، يعطى منه كل سنة مائة، فما فضل من موقوف على معين استحقاقه مقدر من الموقوف، تعيّن حفظ ما فضُل [٢].

٢٨) إن لم يكن الوقف مشروطاً ريعه لجهة معينة، فلا مانع حينئذ من صرف الريع على المصالح العامة[٣].

---

(١) (هـ ق ع): (١٠٩)، (١٣٩٤/٣/١٨).

(٢) واختار ابن تيمية: إرصاد الفاضل إذا كان الريع يفضل في حين دون آخر، أما إن فضُل دائمًا، فلا إرصاد. ينظر: المبدع (٣٥٧/٥)، مطالب أولي النهى (٣٧٣/٤).

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، برقم: (٢٤١)، واختاره ابن باز. ينظر: فتاواه (١٤/٢٠-١٥).

المسألة الخامسة: أحكام لزوم الوقف وإبداله ومناقلته وبيعه

١) الوقف عقد لازم بمجرد القول وإن لم يحكم به حاكم [١].

٢) لا يجوز فسخ الوقف بإقالة ولا غيرها [٢].

٣) لا يباع الوقف ولا يناقل به، إلا أن تتعطل منافعه بالكلية [٣].

٤) ويباع وقف ثبت عند الحاكم أن بيعه أنفع [٤].

٥) ويصح بيع بعضه ؛ لإصلاح ما بقي، وذلك إذا اتحد الواقف والجهة، إن كانا عينين، أو عينًا ولم تنقص القيمة، وإلا بيع الكل [٥].

٦) وإن لم يمكن بيع بعض الوقف، فقد أفتى بعض الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته [٦].

٧) يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة [٧].

٨) وإن كان الوقف مسجدًا ولم ينتفع به في موضعه فيباع إذا خربت محلته وآلته.

٩) ويجوز بيع بعض آلة المسجد وصرفها في عمارته.

١٠) وما فضل عن حاجة المسجد من فرشه ونفقته ونحوها، جاز صرفه إلى مسجد آخر [٨] وجاز الصدقة به على فقراء المسلمين [٩].

١١) ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد.

١٢) إذا أوقف أرضا لمسجد فلا يجوز اقتطاع شيء منها لغرض آخر كدار لتحفيظ القرآن [١٠].

---

(١) بالإجماع. ينظر: المغني (١٨٥/٨). ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(٢) لأنه مؤبد.

(٣) كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها، فيباع لما روي أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع.

(٤) (م ق د): (٣٤/٢/١٥٧)، (١٣٩٩/٥/٢٤)، وهو اختياره الشيخ محمد بن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١٩/٩)، فتاوى الشيخ ابن باز (١١-١٠/٢٠)، الشرح الممتع (١١/ ٥٩ – ٦٠).

(٥) حاشية العنقري (٤٥٤/٤)، وعليه فتوى ابن باز. ينظر: فتاوى ابن باز (١١/٢٠).

(٦) معونة أولي النهى (٥/ ٨٦٦).

(٧) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨٢).

(٨) بالإجماع. ينظر: المغني (٢٢٤/٨). ولأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، وعليه فتوى ابن باز. ينظر: فتاواه (١٥/٢٠).

(٩) لأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة. وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك، ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين

(١٠) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٧٢/١٦-٧٤).

١٣) لا يجوز بيع الكتب الموقوفة الموزعة من الإفتاء أو من الرابطة، ويجوز تبادلها بين طلب العلم بنية الاستفادة لا المعاوضة [١].

١٤) لا يجوز نقل الوقف إلى خارج المملكة ؛ لأن النقل بيع، وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه [٢].

١٥) لو شرط الواقف أن لا يباع الوقف في الحال التي جاز أن يباع فيها فشرطه فاسد.

١٦) ويصرف ثمن الوقف إذا بيع في مثله [٣]، فإن تعذر مثله ففي بعض مثله ويصير وقفا بمجرد الشراء.

١٧) لو وقف شيء فخرب، أو لم يعد ينتفع به الناس، فيصرف إلى أقر ب مجانس له [٤].

١٨) وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف أو من ماله ونواه للوقف فللوقف [٥].

---

١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٥/١٦).

٢) (م ق د): (٣٣٤)، (١٣٩٥/١٠/١٥).

٣) لأنه أقرب إلى غرض الواقف.

٤) كشاف القناع (٢٩٣/٤).

٥) قال في الفروع: ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيته (٣٩٧/٧)، والأجنبي: غير الناظر، حاشية العنقري (٤٨٤/٢).

تطبيقات في صيغ أوقاف الصحابة

كان الصحابة رضي الله عنهم إذا سمعوا الوحي من كتاب الله تعالى أو سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم يسارعون لتنفيذه، وقد قال محمد بن سعد بن زرارة قال: ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها[1].

فقد وقف عمر رضي الله عنه نخلا له يقال له ثمغ على الفقراء والأقارب والضيف وابن السبيل. فقد صح عن ابن عمر – رضي الله عنه - " أن عمر – رضي الله عنه - أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول" [2]. وروى أبو داوود عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ (أرض قرب المدينة) فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه [3].

وعندما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة قال:" من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة" فاشتراها عثمان – رضي الله عنه - من صلب ماله "[4].

---

١ أحكام الأوقاف للخصاف /١٥.

٢) رواه البخاري برقم ٢٧٣٧ ومسلم برقم ٤٢٠٠.

٣) رواه أبو داوود (٢٨٧٩) وصححه الألباني وجادة..

٤) رواه الترمذي برقم ٣٧٠٣ والنسائي برقم ٥٦١٠، ورواه البخاري في صحيحه٢/٧٥ معلقا مجزوما به وحسنه الترمذي والألباني في الإرواء ٦/٤٠.

وروى البيهقي وغيره أن أبا بكر – رضي الله عنه – حبس دارا له بمكة على بنيه وحبس عمر – رضي الله عنه - دارا بالمدينة وكذلك حبس سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه - دارا بالمدينة وبمصر على ولده[1].

ووقف أبو طلحة – رضي الله عنه - حائطه بيرحاء على أقاربه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. كما صح عن أنس – رضي الله عنه - «أن أبا طلحة – رضي الله عنه - قال يا رسول الله إن الله يقول: ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) [آل عمران:٩٢] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال: بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت ما قلت أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه» متفق عليه [2]، وفي رواية لأحمد ومسلم [3]: «لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا تعالى يسألنا من أموالنا فأشهدك أني جعلت أرضي بيرحاء لله فقال اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب» وللبخاري [4] معناه وفيه: «اجعلها لفقراء قرابتك» [5].

كما أن الزبير – رضي الله عنه - جعل دوره صدقة، وفي نص الوقف يقول: وللمردودة من بناتي أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها "[6].

ووقف خالد بن الوليد رضي الله عنه أدرعه وأعتاده في سبيل الله تعالى، فقد صح وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدرعه وأعتاده [7] في سبيل الله» متفق عليه[8]. عمدة الأحكام، البلوغ، والمنتقى

---

١ السنن الكبرى للبيهقي ٦٦١/٦ وأحكام الأوقاف /١٥.

٢)البخاري (٥٣٠/٢، ٨١٤، ١٦٥٩/٤) (١٣٩٢، ٢١٩٣، ٤٢٧٩)، مسلم (٦٩٣/٢) (٩٩٨)، أحمد (١٤١/٣)، وهو عند ابن حبان (١٢٩/٨) (٣٣٤٠)، والإمام مالك في الموطأ (٩٩٥/٢)..

٣)أحمد (٢٨٥/٣)، مسلم (٦٩٤/٢) (٩٩٨)، وهو عند أبي داود (١٣١/٢) (١٦٨٩)، والدارقطني (١٩١/٤)..

٤)البخاري (١٠١١/٣)..

٥) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «بيرحاء» بفتح الباء الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء بعدها حاء مهملة وألف ممدودة وقد تقصر وفيه روايات. قوله: «بخ بخ» كليهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل أو التخفيف بالكسر والرفع. قوله: «أفعل» بضم اللام من كلام أبي طلحة..

٦ أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الوصايا (٢ / ١٩٦)، والدارمي في سننه (٢ / ٤٢٧)، و البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٦٦ - ١٦٧) وصححه الألباني في الإرواء ٤٠/٦.

٧)قوله: «أعتاده» جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة آلة الحرب من سلاح ودواب وغيرها.

٨)أحمد (٣٢٢/٢)، البخاري (٥٣٤/٢) (١٣٩٩) مسلم (٦٧٦/٢) (٩٨٣)، وهو عند أبي داود (١١٥/٢)، والنسائي (٣٣/٥).

وروى ابن سعد في طبقاته أن ابن عمر – رضي الله عنه - جعل نصيبه من دار عمر لسكنى ذوي الحاجات من آل عبدالله بن عمر، وتصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب.[1]

وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنه - قال: " أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما عندي ما احجك عليه قالت: أحجني على جملك فلان قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك قالت أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم... فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله..."[2].

---

١ فتح الباري ٥/٤٠٧.

٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٠) وحسنه الألباني في الإرواء ٦/٣٣.

الإجماعات الوقفية

الإجماع رقم -١-: أجمع المسلمون على مشروعية الوقف وإن اختلفوا في تفاصيله. نهاية المطلب للجويني ٨/٣٤٠.

الإجماع رقم -٢-: يصح وقف العقار بالإجماع. مغني المحتاج ٢/٣٧٧. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك. جامع الترمذي ، بعد الحديث رقم (١٣٧٥).

الإجماع رقم -٣-: اتفق الفقهاء على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد. مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٧٣.

الإجماع رقم -٤-: اتفقوا على جواز إيقاف أرض لعمل مقبرة. مراتب الإجماع ص ١٧٣.

الإجماع رقم -٥-: أجمعوا على صحة وقف السقايات. شرح النووي لصحيح مسلم ٦/٩٨.

الإجماع رقم -٦-: اتفقوا على أنه لا يصح وقف الطعام ولا النقود للصدقة بها ولا كل ما لا يصح الانتفاع منه إلا بإتلافه. الإفصاح ٢/٥٢، وهذا محل نظر، لثبوت الخلاف.

الإجماع رقم -٧-: وأجمعوا على صحة الوقف المعلوم الابتداء والانتهاء غير المنقطع مثل الوقف على المساكين. المغني ٨/٢١٠

الإجماع رقم -٨-: أجمعوا على صحة الوقف في الطاعات ومنع الوقف في المنهيات. المغني ٨/٢٣٤، مجموع الفتاوى ١٦/١٨.

الإجماع رقم -٩-: لو أوقف نصراني على كنيسة فمات وأسلم أولاده رد الوقف لولده بالإجماع. المغني ٨/٢٣٥.

الإجماع رقم -١٠-: أجمعوا على أنه لا يجوز الإضرار بالوقف بتأجيره لمن يضره. مجموع الفتاوى ١٦/٤٢.

الإجماع رقم -١١-: أجمعوا على أن وقف المساجد إسقاط لملك الموقف لها، فلا ملك لمخلوق فيها. الفروق للقرافي ٢/٢٠٩.

الإجماع رقم -١٢-: لا يجوز بيع الوقف دون مبرر شرعي ولا هبته ونحوها من التصرفات الناقلة للملك بإجماع الفقهاء. فتح القدير ٦/٢٢٠.

الإجماع رقم -١٣-: يجوز نقل المسجد إذا خرب أجماعا، قال ابن قدامة مستدلا له: ولأن عمر – رضي الله عنه - نقل المسجد، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً. المغني ٨/٢٢١.

الإجماع رقم -١٤-: أجمعوا على أنه يجوز بيع الفرس الحبيس على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في الحمل وجر الرحى، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو. المغني ٢٢١/٨.

الإجماع رقم -١٥-: أجمعوا على أن الوقف المشاع جائز. الإفصاح ٥٢/٢. سواء أكان الوقف المشاع ينقسم أم كان لا ينقسم. حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٦.

الإجماع رقم -١٦-: أجمعوا على أنه لا يشترط للزوم الوقف حكم الحاكم (القاضي). المغني ١٨٥/٨.

الإجماع رقم -١٧-: إن اشترط الموقف الولاية (النظارة) لنفسه جاز إجماعاً. حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٦.

الإجماع رقم -١٨-: إن اشترط الموقف أن يبيع الوقف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط بلا خلاف. المغني ١٩٢/٨. وقد صحح بعض العلماء الخيار في الوقف.

الإجماع رقم -١٩-: من وقف شيئا وقفا صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه... إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم... بلا خلاف. المغني ٨/ ١٩١.

الإجماع رقم -٢٠-: أجمعوا على أنه يصح إضافة الوقف لما بعد الموت. بدائع الصنائع ٢١٨/٦.

الإجماع رقم -٢١-: أجمعوا على أنه يصح الوقف دون اشتراط للقبض من الموقوف عليه أو خروجه عن يد الواقف. الأم ١٤٠/٨.

الإجماع رقم -٢٢-: أجمعوا على أن ما فضل من حُصُر المسجد فإنها تجعل في مسجد آخر. المغني ٢٢٤/٨.

الإجماع رقم -٢٣-: أجمعوا على أنه يجوز الوقف على ذرية الواقف باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف. مجموع الفتاوى ١١/٣١.

الإجماع رقم -٢٤-: يجوز للموقف أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض. المغني ٨/ ٢٠٥.

الإجماع رقم -٢٥-: إذا أوقف على أولاده استوى الذكر والأنثى بلا خلاف. المغني ٨/ ٢٠٥.

الإجماع رقم -٢٦-: إذا أوقف على بناته اختص بهن بلا خلاف. الشرح الكبير على المقنع ٢٢٧/٦.

الإجماع رقم -٢٧-: اتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف. الإفصاح ٥٤/٢. وفيه نظر لثبوت الخلاف.

الإجماع رقم -٢٨-: اتفق العلماء على أن الوقف يُضْمن بالغصب والإتلاف. مجموع الفتاوى ١٤٧/١٦.

ملحق بأدلة الوقف

الأدلة والدلائل الواردة في الوقف

الأدلة النقلية في مشروعية الإنفاق في وجوه الخيرات ومن ذلك الوقف:

١) قال تعالى: " وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥) البقرة

٢) وقال تعالى: "وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٢٧٠) إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤) البقرة

٣) وقال تعالى: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢) آل عمران

٤) وقال تعالى في سورة الأنفال: "وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠)"

٥) وقال تعالى في سورة الحديد: "آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٧)

٦) وقال تعالى في سورة الحديد: "وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١١)

٧) وقال تعالى في سورة المنافقون: "وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠)

٨) وقال تعالى في سورة الحج: "وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧)

٩) وقال تعالى في سورة البقرة: "وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)

١٠) وقال تعالى في سورة البقرة: "وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٠)

١١) وقال تعالى في سورة البقرة: "وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧)

١٢) وقال تعالى في سورة البقرة: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥)

١٣) وقال تعالى في سورة المزمل: "وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٠)

١٤) وقال تعالى في سورة الممتحنة: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) ".

١٥) عن أبي هريرة – رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء [1]: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم وغيره [2]. البلوغ، الإلمام والمتتقى.

١٦) قال جابر بن عبدالله – رضي الله عنه -: " لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقه موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب. قال قدامة بن موسى: وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها[3].

١٧) قال زيد بن ثابت – رضي الله عنه - قال: " لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحتبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها"[4].

ما ورد في تعليق الوقف على شرط

---

[1] لفظ البلوغ: ثلاث: صدقة جارية. وفي الإلمام: إلا من ثلاثة: صدقة جارية.

[2] مسلم (١٦٣١)، أبو داود (٢٨٨٠)، النسائي (٢٥١/٦)، الترمذي (١٣٧٦)، أحمد (٣٧٢/٢)، و ابن حبان (٣٠١٦)، و ابن خزيمة (٢٤٩٤)، والدارمي (٥٥٩)، و أبو يعلى (٣٤٣/١١).

[3] ذكره الألباني في "الإرواء": (٢٩/٦) وأغفله من التخريج، وقد أخرجه أبو بكر الخصاف في "أحكام الأوقاف": (١٥). وقال الطريفي في التحجيل: وإسناده واه.

[4] الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص / ٢).

١٨) عن عائشة، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: "حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني "وكانت تحت المقداد بن الأسود [١].

١٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة» [٢]

٢٠) وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «لما تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت علي فهي لك قالت: وكان كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة» رواه أحمد والطبراني [٣] وقد تكلم في إسناده.

ما ورد في تعليق الوقف على الموت:

٢١) عن يحيى بن سعيد، " عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: «غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم» . قال: وساق القصة قال: وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله. وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه "[٤].

ما ورد في صحة استثناء المنافع في الوقف وغيره:

٢٢) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-؛ - أنه كان [يسير] على جمل له أعيا. فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله،

---

١) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

٢) رواه البخاري (٤٢٦١).

٣) رواه أحمد (٢٧٢٧٦) والحاكم (٢٧٦٦)والطبراني في "الكبير"٢٥/ (٢٠٥) وضعفه الذهبي في تلخيص المستدرك والهيثمي في المجمع (٦٧٢٧) ومخرج المسند، لضعف مسلم بن خالد: وهو الزنجي. ووالدة موسى ابن عقبة مجهولة.

٤) رواه أبو داوود (٢٨٧٩).

قال: "بعنيه بوقية "قلت: لا. ثم قال: "بعنيه "فبعته بوقية، واشترطت حملانه[1] إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: "أتراني ماكستك [2] لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك [3]. فهو لك [4] - متفق عليه ، وهذا السياق لمسلم [5].العمدة والبلوغ، وفي رواية لمسلم أيضا قال: «بعنيه، قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها، قال: قد أخذته فلما قدمت المدينة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا».

٢٣) عن سفينة، قال: كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت: «وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتني، واشترطت علي"[6].

ما ورد في وقف البساتين وصحة شروط الواقف وأجرة الناظر:

٢٤)عن عمرو بن الحارث – رضي الله عنه - ختن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (أخي جويرية بنت الحارث – رضي الله عنها -) قال: ما ترك رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عند موته درهما، ولا دينارا، ولا عبدا، ولا أمة، ولا شيئا إلا بغلته البيضاء، (وسلاحه)، وأرضا جعلها صدقة ". أخرجه البخاري [7]. الإلمام والمحرر

٢٥)عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه - قال: « أصاب عمر – رضي الله عنه - أرضا بخيبر ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها ، فقال يا رسول الله: أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر

---

[1] قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «أعيا» الإعياء التعب والعجز عن السير. قوله: «حملانه» بضم الحاء المهملة: أي الحمل عليه.

[2] قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «أتراني» بضم المثناة الفوقية: أي تظنني. قوله: «ماكستك» المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن.

[3] قال الرباعي – رحمه الله -: وقد عارض هذا الحديث حديث النهي عن الثنيا وعن بيع وشرط، واختلف في الجمع بينهما، فقيل لأحمد يصح الشرط وحديث بيع الثنيا فيه إلا أن يعلم ذلك وهذا منه، فقد علمت الثنيا فصح البيع وحديث النهي عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجهول وهذا أظهر الأقوال اقتصرت في هذا المختصر عليه.

[4]قال المقدسي – رحمه الله - في العمدة: أعيا: تعب. يسيبه: يطلقه على وجهه. حملانه إلى أهلي: أي حملي إلى أهلي. أتراني: أتظنني. ماكستك: المماكسة المكالمة لطلب النقص في الثمن.

[5]رواه البخاري (٢٨٦١) مطولا، (٢١٨٥، ٢٥٦٩، ٢٨٠٥). ورواه مسلم (١٢٢١/٣، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤).

[6] رواه أبو داود (٣٩٣٢) وأحمد (٢٢١/٥) وابن ماجه (٢٥٢٦) والنسائي في الكبرى (٤٩٧٦) والحاكم (٢٨٤٩) وصححه ووافقه الذهبي وحنه الألباني في الإرواء (١٧٥٢).

وروى ابن أبي شيبة ٥٤٧/٤ أن صهيبا باع داره من عثمان واشترط سكناها مدة، وتميم باع داره واشترط سكناها حياته.

[7] رواه البخاري (٢٧٣٩) (٢٩١٢).

على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول» وفي لفظ: «غير متأثل مالا» متفق عليه [1]، وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر: «ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل [2] قال فكان ابن عمر – رضي الله عنه - هو الذي يلي صدقة عمر – رضي الله عنه - ويهدي للناس من أهل مكة كان ينزل عليهم» أخرجه البخاري [3] ولمسلم [4] معناه، وقال: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا» ولأبي داود والترمذي [5] معناه وصححه وفي رواية للنسائي [6] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «حبس أصلها وسبل ثمرتها».

العمدة، الإلمام، المحرر، البلوغ، المنتقى

٢٦) عن أنس – رضي الله عنه - «أن أبا طلحة – رضي الله عنه - قال يا رسول الله إن الله يقول: ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) [آل عمران:٩٢] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال: بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت ما قلت أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه» متفق عليه [7]، وفي رواية لأحمد ومسلم [8]: «لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا تعالى يسألنا من أموالنا فأشهدك أني جعلت أرضي بيرحاء لله فقال اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب» وللبخاري [9] معناه وفيه: «اجعلها لفقراء قرابتك» [10].

---

(1) البخاري (٢/٩٨٢، ١٠١٩) (٢٥٨٦، ٢٦٢٠)، مسلم (٣/١٢٥٥) (١٦٣٢)، أبو داود (٣/١١٦) (٢٨٧٨)، النسائي (٦/٢٣١)، الترمذي (٣/٦٥٩) (١٣٧٥)، ابن ماجه (٢/٨٠١) (٢٣٩٦)، أحمد (٢/٥٥، ١٢٥)..

(2) يستأمره: يستشيره ويطلب أمره. أنفس: أجود. حبست أصلها: وقفت أصل الأرض. غير متمول: غير متخذ منها ملكا لنفسه.

(3) البخاري (٢/٨١٣) (٢١٨٩)..

(4) مسلم (٢/٨٠١) (٢٣٩٦)..

(5) أبو داود (٣/١١٦) (٢٨٧٨)، النسائي (٦/٢٣٠)..

(6) النسائي (٦/٢٣٢)..

(7) البخاري (٢/٥٣٠، ٨١٤، ٤/١٦٥٩) (١٣٩٢، ٢١٩٣، ٤٢٧٩)، مسلم (٢/٦٩٣) (٩٩٨)، أحمد (٣/١٤١)، ابن حبان (٨/١٢٩) (٣٣٤٠)، والإمام مالك في الموطأ (٢/٩٩٥)..

(8) مسلم (٢/٦٩٤) (٩٩٨)، أبو داود (٢/١٣١) (١٦٨٩)، أحمد (٣/٢٨٥)، والدارقطني (٤/١٩١)..

(9) البخاري (٣/١٠١١)..

(10) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «بيرحاء» بفتح الباء الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء بعدها حاء مهملة وألف ممدودة وقد تقصر وفيه روايات. قوله: «بخ بخ» بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل أو التخفيف بالكسر والرفع. قوله: «أفعل» بضم اللام من كلام أبي طلحة..

٢٧) وعن هشام بن عروة أن الزبير رضي الله عنه ، «جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها» رواه الدارمي (٣٣٤٣) والبخاري تعليقا ١٥/٤.

ما ورد في أجرة الناظر كولي اليتيم:

٢٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده – رضي الله عنه -، أن رجلا أتى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: [يا رسول الله]، إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم؟ قال فقال: " كل من مال يتيمك غير مسرف / [لا مبادر]، ولا متأثل ". أخرجه أبو داود [1].

ما ورد في وقف الآبار:

٢٩) عن عثمان – رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بير رومة، فقال: من يشتري بير رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي» رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن، وعلقه البخاري [2].

ما ورد في وقف المنقولات والأسلحة:

٣٠) وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدرعه وأعتاده [3] في سبيل الله» متفق عليه[4]. عمدة الأحكام، البلوغ، والمنتقى

وقف المصاحف

٣١) وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه

---

[1] رواه أبو داوود (٢٨٧٢) والنسائي (٣٦٦٨) وابن ماجه (٢٧١٨)، وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٨ / ٢٤١) : ((إسناده قوي)) .وصححه الألباني رحمه الله.

[2] رواه النسائي (٦/٢٣٥)، والترمذي (٣٧٠٣)، والدارقطني (٤/١٩٦)، وعلقه البخاري (٢/٨٢٩) باب: من رأى صدقة وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم، من كتاب الشرب والمساقاة..

[3] قوله: «أعتاده» جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة آلة الحرب من سلاح ودواب وغيرها.

[4] البخاري (٢/٥٣٤) (١٣٩٩) مسلم (٢/٦٧٦) (٩٨٣)، أبو داود (٢/١١٥)، والنسائي (٥/٣٣). أحمد (٢/٣٢٢)،

أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته تلحقه من بعد موته» رواه ابن ماجة بإسناد حسن والبيهقي ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" بنحوه [1].

ما ورد في وقف المشاع والأسهم والحصص:

٣٢) عن ابن عمر – رضي الله عنه - قال: «قال عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: احبس أصلها وسبل ثمرتها» رواه النسائي وابن ماجه والشافعي [2]، وقال في شرح "المنتقى": رجال إسناده ثقات. المنتقى

ما ورد في وقف الحيوان وكل ما يستهلك:

٣٣) وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات» رواه البخاري [3]. المنتقى

٣٤) وعن ابن عباس – رضي الله عنه - قال: «أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج فقالت المرأة لزوجها أحججني مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان، قال ذلك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال: أما أنك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله» رواه أبو داود وابن خزيمة في "صحيحه" [4] وقال في شرح "المنتقى": رجال إسناده ثقات.

٣٥) وعن أم معقل الأسدية – رضي الله عنها -: «أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الحج والعمرة في سبيل الله» رواه أحمد [5] ولأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه [6] نحوه بإسناد ضعيف

---

[1] ابن ماجه (٨٨/١) (٢٤٢)، البيهقي في "الشعب" (٢٤٧/٣-٢٤٨) (٣٤٤٨)، ابن خزيمة بمعناه (١٢١/٤) (٢٤٩٠)..

[2] النسائي (٢٣٢/٦)، ابن ماجه (٢٣٩٧)، الشافعي (٣٠٨/١)، أحمد بمعناه (١١٤/٢)..

[3] البخاري (١٠٤٨/٣) (٢٦٩٨)، ابن حبان (٥٢٩/١٠) (٤٦٧٣)، والحاكم (١٠١/٢)، والنسائي (٢٢٥/٦)، أحمد (٣٧٤/٢)، و أبو يعلى (٤٤٢/١١) (٦٥٦٨).

[4] أبو داود (٢٠٥/٢) (١٩٩٠)، ابن خزيمة (٣٦١/٤) (٣٠٧٧)، الحاكم (٦٥٨/١)، والبيهقي (١٦٤/٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٠٧/١٢)..

[5] أحمد (٤٠٥/٦)..

[6] أبو داود (٢٠٤/٢) (١٩٨٨)، النسائي في الكبرى (٤٧٢/٢) (٤٢٢٧)، الترمذي (٢٧٦/٣) (٩٣٩)، ابن ماجه (٩٩٦/٢) (٢٩٩٣)..

٣٦) ولأبي داود بإسناد فيه ابن إسحاق من حديث أم معقل – رضي الله عنها - قالت: «لما حج النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع وكان لنا جمل يجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغ من حجته جئته فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي قالت كان لنا جمل نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله» ولأحمد نحوه وقال: «الحج والعمرة في سبيل الله» [١].

ما ورد في وقف المنافع والوقف المؤقت

٣٧) وعن جابر – رضي الله عنه - قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرى لمن وهبت له» متفق عليه [٢]، وفي لفظ قال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه[٣]» رواه مسلم [٤]، وفي رواية للخمسة [٥] قال: «العمرى جائزة لأهلها» وفي رواية لأحمد ومسلم والنسائي [٦]: «من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر وعقبه» وفي رواية لمسلم والنسائي والترمذي [٧] وصححه: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها لا يرجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود [٨] عن جابر – رضي الله عنه -: «إنما العمرى التي أجازها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقول: هي لك ولعقبك فإما إذا قال هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها» وفي رواية للنسائي [٩]: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثني إن حدث بك حدث وبعقبك فهي إلي وإلى عقبي إنها لمن أعطيها ولعقبه». العمدة مختصرا

٣٨) عن أبي هريرة – رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العمرى ميراث لأهلها، أو قال: جائزة» متفق عليه [١٠].

٣٩) وعن زيد بن ثابت – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا، من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث» رواه أحمد

---

[١] أبو داود (٢/٢٠٤) (١٩٨٩).

[٢] البخاري (٢٤٨٢)، مسلم (١٦٢٥) أحمد (٣/٣٠٢، ٣٠٤، ٣٩٣) ابن حبان (٥١٣٠) و أبو داود (٣٥٥٠)، والنسائي (٦/٢٧٧).

[٣] لعقبه: لذريته.

[٤] مسلم (١٦٢٥). أحمد (٣/٣١٢، ٣٨٥)،

[٥] أبو داود (٣٥٥٨)، النسائي (٦/٢٧٤)، الترمذي (١٣٥١)، ابن ماجه (٢٣٨٣)، أحمد (٣/٣٠٣).

[٦] مسلم (١٦٢٥)، النسائي (٦/٢٧٥)، أحمد (٣/٣٦٠)، ابن حبان (١١/٥٣٨) (٥١٣٨)، و ابن ماجه (٢٣٨٠).

[٧] مسلم (١٦٢٥)، النسائي (٦/٢٧٥)، الترمذي (١٣٥٠)، أبو داود (٣٥٥٣)، والإمام مالك (١٤٤١)، والشافعي (١/٢١٨).

[٨] مسلم (١٦٢٥)، أبو داود (٣٥٥٥)، أحمد (٣/٢٩٤)، ابن حبان (٥١٣٩)، وعبد الرزاق (٩/١٩٠).

[٩] النسائي (٦/٢٧٦).

[١٠] البخاري (٢٤٨٣)، مسلم (١٦٢٦)، أحمد (٢/٤٢٩، ٤٨٩)، أبو داود (٣٥٤٨)، والنسائي (٦/٢٧٧).

وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان [1] وفي لفظ للنسائي [2]: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الرقبا جائزة» وفي لفظ له [3]: «جعل الرقبا للذي أرقبها» وفي لفظ لأحمد [4]: «جعل الرقبا للوارث».

٤٠) وعن ابن عباس – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبا جائزة لمن أرقبها» رواه أحمد والنسائي [5]. قال الحافظ: وإسناده صحيح.

ما ورد في وقف المساجد:

٤١) عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة» متفق عليه [6].

٤٢) وعن ابن عباس – رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضتها بنى لله له بيتا في الجنة» رواه أحمد [7]، وقوله: «كمفحص قطاة» قد أخرجها البيهقي [8]، عن أبي ذر رضي الله عنه قال العراقي: بإسناد صحيح. وأخرجها ابن أبي شيبة [9] من حديث عثمان – رضي الله عنه -. وابن حبان والبزار [10] من حديث أبي ذر – رضي الله عنه -، وغيرهم عن غير هؤلاء.

٤٣) عن عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم» رواه أبو داود وابن ماجه [11]، ورجال إسناده ثقات.

٤٤) وعن عائشة – رضي الله عنها - قالت: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» رواه أحمد والترمذي، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" وصحح إرساله، وأبو داود موصولا [12] برجال ثقات إلا حسين بن علي شيخ أبي داود فهو صدوق.

---

[1] أبو داود (٣٥٥٩)، النسائي (٢٧٢/٦)، ابن ماجه (٢٣٨١) مختصرا، أحمد (١٨٩/٥)، ابن حبان (٥٣٤/١١-٥٣٦).

[2] النسائي (٣٧٠٦).

[3] النسائي (٣٧٠٧)، وهذا اللفظ عند عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٦/٩)، وأحمد (١٨٩/٥)، والطبراني في "الكبير" (١٦٣/٥).

[4] أحمد (١٨٦/٥).

[5] النسائي (٢٦٩/٦، ٢٧٠). أحمد (٢٥٠/١).

[6] البخاري (١٧٢/١)، مسلم (٣٧٨/١، ٢٢٨٧/٤)، أحمد (٦١/١، ٧٠)..

[7] أحمد (٢٤١/١)..

[8] البيهقي (٤٣٧/٢) من حديث أبي ذر.

[9] ابن أبي شيبة (٢٧٥/١)..

[10] ابن حبان (٤٩٠/٤، ٤٩١)، البزار (٤١٢/٩) (٤٠١٧)..

[11] أبو داود (١٢٣/١)، ابن ماجه (٢٤٥/١)، والحاكم (٧١٦/٣)، والبيهقي (٤٣٩/٢)..

[12] الترمذي (٤٨٩/٢)، ابن خزيمة (٢٧٠/٢)، أبو داود (١٢٤/١)، ابن ماجه (٢٥٠/١)، أحمد (٢٧٩/٦)، وابن حبان (٥١٣/٤)..

٤٥) عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها» رواه أحمد بإسناد صحيح، و أبو داود [١] بلفظ: «كان يأمرنا بالمساجد وأن نضعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها».

٤٦) وعن قيس بن طلق بن علي عن أبيه – رضي الله عنه - قال: «خرجنا وفدا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبه في إداوة، وأمرنا، فقال: اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا [٢] » رواه النسائي [٣] بإسناد رجاله ثقات إلا قيس بن طلق ففيه مقال.

٤٧) وعن أنس – رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ من بني النجار، فقال: يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا. والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس – رضي الله عنه -: وكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، فيه خرب [٤] وفيه نخل، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، ثم بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي - صلى الله عليه وسلم - معهم وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة» مختصر من حديث متفق عليه [٥].

ما ورد في عدم مشروعية التكلف في بناء المساجد بتشييدها وزخرفتها

٤٨) عن ابن عباس – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما أمرت بتشييد المساجد، قال: ابن عباس: كما زخرفت اليهود والنصارى» أخرجه أبو داود برجال الصحيح، وصححه ابن حبان [٦].

٤٩) وعن أنس – رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» رواه الخمسة إلا الترمذي [٧]، وقال البخاري: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر

---

[١] أبو داود (١/١٢٥) (٤٥٦)، أحمد (٥/١٧)، البيهقي (٢/٤٤٠)، و ابن عدي (١/٣٣٦).

[٢] والمسجد المذكور في بلدة القرينة قرب حريملاء.

[٣] النسائي (٢/٣٨)، "الكبرى" (١/٢٥٨)..

[٤] قوله: «خرب» بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وآخره موحده: جمع خربة..

[٥] البخاري (١/١٦٥)، مسلم (٣/١٤٣١)، أحمد (٣/٢١١)..

[٦] أبو داود (١/١٢٢)، ابن حبان (٤/٤٩٣)، وهو في البخاري معلقا (١/١٧١).

[٧] أبو داود (١/١٢٣)، النسائي (٢/٣٢)، ابن ماجه (١/٢٤٤)، أحمد (٣/١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣)..

فتفتن الناس والحديث صححه ابن خزيمة وأورده البخاري [1] عن أنس تعليقا بلفظ: «يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلا»، ووصله أبو يعلى في مسنده [2].

ما ورد في وقف المساجد والأضرحة والسرج على القبور:

٥٠) عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قاتل الله اليهود اتخذت قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه [3]، وزاد مسلم [4]: «والنصارى».

٥١) ولهما [5] من حديث عائشة – رضي الله عنها -: «كان إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجد أولئك هم شرار الخلق».

٥٢) وعن ابن عباس – رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وحسنه الترمذي، مع أن في إسناده أبا صالح باذام مولى أم هانئ وهو ضعيف. ورواه ابن حبان في "صحيحه" [6].

الوقف عن الميت:

٥٣) عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه -: «أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين وأن عمرا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك» رواه أحمد [7]، قال في مجمع الزوائد: وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

٥٤) وعن أبي هريرة – رضي الله عنه -: «أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه [8].

٥٥) وعن عائشة – رضي الله عنها -: «أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر أن أتصدق عنها؟ قال: نعم» متفق عليه [9].

---

[1] البخاري معلقا (١/١٧١)..

[2] وصله أبو يعلى (٥/١٩٩)..

[3] البخاري (١/١٦٨)، مسلم (١/٣٧٦)، أحمد (٢/٢٨٤، ٣٩٦)..

[4] مسلم (١/٣٧٧)، وهي عند أحمد (٢/٢٨٥، ٤٥٣، ٥١٨).

[5] البخاري (١/١٦٥، ١٦٧، ٤٥٠، ٣/١٤٠٦)، مسلم (١/٣٧٥)، أحمد (٦/٥١)..

[6] ابن حبان (٨/١٢٦) (٣٣٣٦)..

[7] أحمد (٢/١٨١)..

[8] مسلم (٣/١٢٥٤) (١٦٣٠)، النسائي (٦/٢٥١)، ابن ماجه (٢/٩٠٦) (٢٧١٦). أحمد (٢/٣٧١)،

[9] البخاري (١/٤٦٧، ٣/١٠١٥) (١٣٢٢، ٢٦٠٩)، مسلم (٢/٦٩٦، ٣/١٢٥٤) (١٠٠٤)، أحمد (٦/٥١).

٥٦) وعن ابن عباس – رضي الله عنه - «أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، قال: فإن لي مخرفا فأنا أشهدك أن قد تصدقت به عنها» رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي [١].

٥٧) وعن الحسن عن سعد بن عبادة – رضي الله عنه -: «أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت فأتصدق عنها؟ قال: نعم، قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء، قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة» رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه [٢] ورجال النسائي ثقات [٣].

تفسير ما يدخل في الوقف على الأقربين:

٥٨) وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: «لما نزلت هذه الآية: ((وأنذر عشيرتك الأقربين)) [الشعراء:٢١٤] دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال: يا بني كعب بن لوي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقدوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئا غير إن لكم رحما سأبلها ببلالها» [٤] متفق عليه واللفظ لمسلم [٥].

ما ورد في تفسير الوقف على الولد ودخول أبناء البنات

٥٩) عن أنس – رضي الله عنه - قال: «بلغ صفية أن حفصة قالت: هي بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي تبكي، وقالت: قالت لي حفصة أنت بنت يهودي،

---

[١] البخاري (١٠١٣/٣) (٢٦٠٥)، الترمذي (٥٦/٣) (٦٦٩)، أبو داود (١١٨/٣) (٢٨٨٢)، النسائي (٢٥٢/٦)، أحمد (٣٧٠/١)..

[٢] النسائي (٢٥٠/٦، ٢٥٥)، أبو داود (١٣٠/٢) (١٦٨١).. أحمد (٢٨٤/٥، ٧/٦)،

[٣] وهذه الأحاديث لا يعارضها حديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» أخرجه مسلم و أبو داود والترمذي لأن هذه القرب المهداة إلى الميت من إخوانه المؤمنين قامت الأدلة على وصولها إليه، وليست من عمله والمراد بحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله» أي عمل نفسه لا عمل غيره المهدى له فلم يدل حديث أبي هريرة على عدم وصول عمل المهدى للميت، فالمنقطع عن الميت عمله والواصل إلى الميت ثواب عمل غيره، وكذلك من استدل بقوله تعالى: ((وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)) [النجم:٣٩] على عدم وصول ثواب القرب المهداة للميت يقال له أفادت الآية أنه لا يملك الإنسان إلا سعيه الذي سعاه لنفسه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء بذله لغيره وإن شاء بقاه لنفسه..

[٤] قوله: «سأبلها ببلالها» بكسر الباء أي أصلهم في الدنيا ولا يغني عنهم من الله شيئا وفي الحديث: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» أي ندوها بصلتها.

[٥] البخاري (١٠١٢/٣، ١٢٩٨، ١٧٨٧/٤) (٢٦٠٢، ٣٣٣٦، ٤٤٩٣)، مسلم (١٩٢/١) (٢٠٤)، أحمد (٣٦٠/٢)، ابن حبان (٤١٢/٢) (٦٤٦)، والنسائي (٢٤٨/٦)، والترمذي (٣٣٨/٥) (٣١٨٥)..

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي فبم تفخر عليك، ثم قال: اتق الله يا حفصة» رواه أحمد والترمذي وصححه [1].

٦٠) وعن أبي بكر – رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صعد المنبر فقال: «إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين» يعني الحسن بن علي، رواه البخاري والترمذي [2].

٦١) وفي حديث عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعلي: «فأما أنت يا علي فختني وأبو ولدي» رواه أحمد [3] وفي معناه أحاديث في أسانيدها مقال.

٦٢) وعن أسامة بن زيد – رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال - وحسن وحسين على ركبتيه - : هذان ابناي وابنا بنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما، وأحب من يحبهما» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب [4].

ما ورد في تفسير الوقف على الأبناء ودخول الأحفاد ضمن الأبناء:

٦٣) وعن البراء – رضي الله عنه - في حديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» متفق عليه [5].

٦٤) وعن زيد بن أرقم – رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار» رواه البخاري [6] وفي لفظ للترمذي [7] وصححه: «اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذراريهم».

ما يصنع بفاضل مال الكعبة:

٦٥) عن أبي وائل – رضي الله عنه - قال: «جلست إلى شيبة في هذا المسجد، فقال: جلس إلي عمر في مجلسك، فقال عمر: لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين،

---

[1] الترمذي (٧٠٩/٥) (٣٨٩٤)، أحمد (١٣٥/٣-١٣٦)، ابن حبان (١٩٣/١٦) (٧٢١١)، والنسائي في "الكبرى" (٢٩١/٥) (٨٩١٩)، و أبو يعلى (١٥٨/٦) (٣٤٣٧)، وعبد بن حميد (٣٧٣/١) (١٢٤٨)، والطبراني في "الكبير" (٧٠/٢٤) (١٨٦)..

[2] البخاري (١٣٢٨/٣، ١٣٦٩) (٣٤٣٠، ٣٥٣٦)، الترمذي (٦٥٨/٥) (٣٧٧٣)، أبو داود (٢١٦/٤) (٤٦٦٢)، والنسائي (١٠٧/٣).. أحمد (٣٧/٥، ٤٩)،

[3] النسائي في "الكبرى" (١٤٨/٥).. أحمد (٢٠٤/٥)،

[4] الترمذي (٦٥٦/٥) (٣٧٦٩)، ابن حبان (٤٢٢/١٥-٤٢٣) (٦٩٦٧)..

[5] مختصر من حديث طويل للبخاري (١٠٥١/٣، ١٠٥٤، ١٠٧١) (٢٧٠٩، ٢٧١٩، ٢٧٧٢)، ومسلم (١٤٠٠/٣) (١٧٧٦)، وأحمد (٢٨٠/٤، ٢٨١)، الترمذي (١٩٩/٤) (١٦٨٨)، و ابن حبان (٩٠/١١) (٤٧٧٠)، و أبو يعلى (٢٧١/٣) (١٧٢٧)..

[6] البخاري (١٨٦٢/٤) (٤٦٢٣)، مسلم (١٩٤٨/٤) (٢٥٠٦)، أحمد (٣٧٣/٤، ٣٧٤)، و ابن حبان (٢٧٠/١٦) (٧٢٨١)..

[7] الترمذي (٧١٣/٥) (٣٩٠٢).

قلت: ما أنت بفاعل قال: لم؟ قلت لم يفعله صاحباك، قال: هما المرآن يقتدى بهما» رواه البخاري [1].

٦٦) وعن عائشة – رضي الله عنها - قالت: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لولا قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر» رواه مسلم [2].

(1) البخاري (٢/٥٧٨، ٦/٢٦٥٥) (١٥١٧، ٦٨٤٧)، أحمد (٣/٤١٠)، ابن أبي شيبة (٦/٤٦٦)، والطبراني في "الكبير" (٧/٣٠٠)..

(2) رواه مسلم ٤٠٠ - (١٣٣٣).

القرارات الجماعية بشأن نوازل الأوقاف

قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)

بشأن: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض،

قرر ما يلي:

أولا: استثمار أموال الوقف:

١. يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢. يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣. يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤. يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦. يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧. يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨. لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩. يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج-اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د-ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.

هـ-الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً: وقف النقود:

١. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

١. دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذُّري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

٢. دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

٣. دعوة الحكومات الإسلامية لتحمّل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤. دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٥. ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦. الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٧. الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

٨. ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

والله أعلم

قرار رقم ١٨١ (١٩/٧)

بشأن: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

(١) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

(٢) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

(٣) تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

(ب) لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

(ج) إذا كان الوقف موقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

(د) إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس

(هـ) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة

(ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

(ح) يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

(ط) يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

(ي) يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية ؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

ويوصي بما يلي:

(١) دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٢) دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقرّرات دراسيّة تعنى بدراسة الوقف دراسة علميّة موضوعيّة.

(٣) دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف وأُسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة وأن تولي هذا الموضوع عناية خاصة باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها.

والله أعلم.

قرار رقم: ٢٣ (٣/١١)(١)

بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء، قرر:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من إجابات.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم.
ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات [٢]

السؤال الخامس:

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب:

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.

السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه وأن

يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه، أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

السؤال الرابع عشر:

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم، وكثيراً ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد.

الجواب:

يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء.

السؤال التاسع عشر:

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة.. علماً بأن الكنائس – في الغالب – أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

الجواب:

استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون:

-ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟

-ما حكم تبرع المسلم فرداً كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنَسية؟

الجواب:

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

والله أعلم ؛؛

---

[١]مجلة المجمع (العدد الثالث، ج٢ ص ١٠٨٧، والعدد الثاني ج١ ص ١٩٩.(

[٢]أرجىء اتخاذ القرار بالنسبة للأسئلة ١، ٢، ٧، ١٥، ٢٢.

[٣]انظر القرار ٩٤ (١٠/٣) البند سادساً فما بعده.

[٤]انظر القرار رقم ١٦(٣/٨.(

أخذ التبرعات من غير المسلمين وإعطاء القائمين بالعمل نسبة من الدخل

س٥/ هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟ السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل، لا تزيد عن ١٥% لغرض المعيشة، ومتابعة العمل؟

الجواب: وبعد تداول الرأي حيال ذلك، قرر المجلس ما يلي بالنسبة للسؤال الأول: أنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأموناً، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة فلا يرى المجلس مانعاً من قبولها، فقد صح أن النبي ﷺ خرج إلى بني النضير، وهم يهود معاهدون، خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي. كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي:

أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة، إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة، وإنما تكون أجرة المثل، أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم، لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به، وأما العامل عليه فإنه يعطي مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة للعاملين عليها وذلك بعد التأكيد من أنه لا يوجد أشخاص يمكن أن يقوموا بهذا العمل متبرعين.

كما أنه بناء على ما تقدم، فإنه لابد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات، والمؤسسات الإسلامية، حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور، ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم.

(قرارات المجمع الفقهي الإسلامي/٢٢٥)

ثانياً: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات، التي خصصها أصحابها لجهة معينة. سواء كانت زكاة أو غيرها على بعض الحالات الطارئة التي تحل بالمسلمين: كالكوارث في وقت يكون المنكوبون فيه أشد حاجة من أولئك المتبرع لهم؟

الجواب: الأصل: عدم جواز صرف ما عين لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد، وأن لا يعدل به إلى غيره، لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع، والمنفق، ومقصده، ولما فيه من الظلم للمقصود بالهبة أو الصدقة، فيجب صرفه فيما عينه المنفق، مراعاة وتنفيذاً لأمره، وإيصالاً للحق على صاحبه. وهذا شبيه بما نص عليه العلماء رحمهم الله في باب الوقف، باب الوصايا، التي توقف أو يوصى بها لجهة معينة. ولكن يستثنى من ذلك: ما إذا حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوى، لا يمكن تلافيها، بدون ذلك لا مانع شرعاً من جواز صرف ذلك، فقد أباح الله تعالى للمضطر أكل لحم الميتة، كما أباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، ولكن يعتبر هذا التصرف بحال الضرورة، والتي تحدد الضرورة هنا، هي رابطة العالم الإسلامي والله الموفق.

(قرارات المجمع الفقهي الإسلامي/ ٢٢٧)

صرف ريع الوقف في المصالح العامة

س٧/ هل يجوز صرف ريع الوقف في المصالح العامة؟ وقف

الجواب: إن لم يكن الوقف مشـروطاً ريعه لجهة معينة، فلا مانع حينئذ من صـرف الريع على المصالح العامة. أما إن كان مشروطاً لجهة معينة، فإن المجمع يقرر: عدم جواز صرفه في المصالح العامة، والله ولي التوفيق.

(قرارات المجمع الفقهي الإسلامي:٢٤١)

قرار رقم ١٨٢ (١٩/٨)

بشأن: تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

(١) يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها.

(٢) عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقها، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها.

(٣) يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

ويوصي بما يلي:

- تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة بغرض ضبط أحكامها المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها والبناء عليها.

والله أعلم.

قرار رقم: ٥٨ (١٠/١١): حول صرف ريع الوقف

السؤال الوارد من المكرم أبى بكر محيي الدين (حول صرف ريع الوقف).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصبحه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت٢٤صفر١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد اطلع على السؤال الوارد من المكرم أبي بكر محيي الدين، رئيس جمعية الدعوة الإسلامية في سنغافورة، حول صرف ريع الوقف في المصالح العامة. وبعد تداول الرأي فيه قرر المجلس ما يلي:

- إن لم يكن الوقف مشروطًا ريعه لجهة معينة، فلا مانع حينئذ من صرف الريع على المصالح العامة. أما إن كان مشروطًا لجهة معينة، فإن المجمع يقرر: عدم جواز صرفه في المصالح العامة. والله ولي التوفيق. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

المعيار الشرعي رقم (٣٣): الوقف

١-نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار تعريف الوقف وأنواعه وأحكامه وأركانه وشروط كل ركن، وبيان الشروط التي يجب توافرها في الواقف، وطرق الانتفاع بالوقف وسبل تنميته وأحكام النظارة عليه وإدارته، ومدى إمكان قيام المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات) بدور حيوي في تنمية موارد الوقف وطرق استثماره.

ولا يتناول هذا المعيار الإرصاد [1] والعهدة المالية وإن أشبها الوقف في بعض الوجوه.

٢- تعريف الوقف وأحكامه وحكمته وأنواعه

١/٢ تعريف الوقف

الوقف لغة: الحبس، وشرعاً: حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة أي صرف منفعته إلى الموقوف عليه.

٢/٢ حكم الوقف

الوقف مشروع [2]. وقد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع. والوقف لازم يزول به ملك الواقف عما وقفه.

٣/٢ أنواع الوقف المشروعة

للوقف أنواع عديدة، أهمها الوقف الخيري والوقف الأهلي (الذري) والوقف المشترك والوقف على النفس.

---

(١) الإرصاد أو التخصيص: وهو أن يقف ولي الأمر أرضا من الأراضي المملوكة لبيت المال لمصلحة عامة كالمدارس والمستشفيات والأعمال الخيرية. ولا يسمى هذا وقفا، لأن الواقف هنا لا يملك ما وقفه.

(٢) مستند مشروعية الوقف في الأصل على سبيل الندب ما ورد في كتاب الله تعالى من الأمر بفعل الخير، والإنفاق في وجوه البر، وحديث: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية) وهي محمولة على الوقف لأن المتصدق عليه لا يملك أعيانها فتزول. وحديث وقف عمر أرضا بخيبر بتوجيه من النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة، مثل: عثمان وأبي طلحة رضي الله عنهما، والإجماع على ذلك، والقياس على وقف المساجد. ومستند وجوب الوقف الموصى به هو وجوب تنفيذ الوصية وتحريم تبديلها أو تعطيلها.

١/٣/٢ الوقف الخيري: هو ما يصرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية.

٢/٣/٢ الوقف الأهلي (١): هو ما جعل استحقاق الريع فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف، سواء أكانوا ذرية أم أقارب وهو الغالب أم غيرهم، ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.

٣/٣/٢ الوقف المشترك هو: وقف على الذرية والخيرات معاً، وهو ما اشترك في ريعه ومنفعته الذرية وغيرها من وجوه الخير.

٤/٣/٢ الوقف على الواقف نفسه مدة حياته ثم للجهة التي عيّنها.

٣-أركان الوقف

أركان الوقف: الصيغة، والواقف، والموقوف.

١/٣ الصيغة

١/١/٣ صيغة الوقف هي الإيجاب. ولا يحتاج إلى قبول، وإذا كان الموقوف عليه معيناً أهلاً للقبول والرد ورد الوقف لم يبطل الوقف وإنما يبطل حقه ويصرف الوقف - أو نصيب الشخص المعين إذا كان الموقوف عليهم جماعة- في الخيرات (٢).

٢/١/٣ تحصل الصيغة باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما عرفاً في الدلالة على الوقف (٣).

٣/١/٣ يقبل الوقف الإضافة للمستقبل (٤)، مثل أن يقول: وقفت كذا أول العام القادم.

---

(١) مستند مشروعية الوقف الأهلي أو الذري حديث وقف عمر، كونه في الحقيقة وقفا خيريا لوجوب أن يكون مآله إلى وجوه الخير.

(٢) مستند عدم اشتراط القبول في الوقف على غير معين أنه لا يتصور منه القبول، وأما إن كان على معين فإن القبول يتصور منه ولو ضمنا بعدم الرد، والحكم ببقاء الوقف وبطلان حق من رده هو مذهب الحنفية، لأن من رد الوقف لا يملك إبطاله وإنما يملك حرمان نفسه فقط.

(٣) مستند ثبوت الوقف بالعرف أن دلالته معتبرة ولا يتعارض مع حكم شرعي.

(٤) مستند جواز إضافة الوقف للمستقبل القياس على الوصية.

٤/١/٣ الأصـــل أن يكون الوقف مؤبداً ويجوز أن يكون مؤقتاً لمدة [1] إذا نص الواقف على توقيته بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك.

٢/٣ الواقف

١/٢/٣ يكون الواقف شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وإذا كان الواقف شخصاً معنوياً فيجب أن يكون الوقف بقرار من الجمعية العمومية وليس من مجلس الإدارة.

٢/٢/٣ يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتصرف في ماله [2].

٣/٢/٣ يبطل وقف المحجور عليه للسـفه إلا إذا كان وقفه على نفسـه مدى حياته. ويتوقف وقف المحجور عليه للدين على إجازة الدائنين فإن لم يجيزوه بطل [3].

٣/٣ الموقوف عليه

١/٣/٣ يشترط في الموقوف عليه أن لا يكون جهة محرمة [4] ولا يشترط عند إنشاء الوقف أن تكون جهة برّ.

٢/٣/٣ يجوز الوقف على غير المسلمين فيما ليس معصية، ويجوز على الأغنياء.

٣/٣/٣ لا يشترط أن يكون الموقوف عليه موجوداً وقت الوقف [5].

---

(١) الحكم بمشروعية الوقف المؤقت هو مذهب المالكية والإمامية ورواية عن أبي يوسف من الحنفية، ومستنده أن القربة تحصل بالوقف على جهة تنقطع، ويحصل من ذلك نفعان: أحدهما للوقف طوال المدة، والآخر للواقف لاحتمال حاجته إليه في المستقبل. ولا يخفى ما في ذلك من التشجيع على الوقف، وسده الحاجة للمؤسسات الخيرية الناشئة.

(٢) مستند اشتراط الأهلية الكاملة في الواقف أنه تبرع، فيشترط له أهلية التبرع.

(٣) ومستند منع وقف المحجور عليه والسفيه درء الضرر عن الدائنين وعن السفيه نفسه ومن يعولهم، ولا ضرر فيما لو وقف على نفسه. وحكم الوقف من المريض مرض الموت مقيس على وصيته.

(٤) مستند الاكتفاء بأن لا يكون الموقوف عليه جهة محرمة وعدم اشتراط كونه جهة بر أن الوقف من التبرعات ولا يشترط فيها إلا مشروعية ما يتبرع عليه وهذا هو مذهب المالكية، خلافا للحنفية الذين اشترطوا في الموقوف عليه أن يكون جهة بر.

(٥) مستند جواز الوقف على من لم يكن موجوداً وقت الوقف الأحاديث في الوقف على الذرية ما تناسلوا، ولأن الوقف صدقة جارية ويقتضي ذلك شمولها لمن يوجد في المستقبل.

٤/٣/٣ إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها – واحدة كانت أم أكثر- فإن الوقف ينصـرف إلى جهة خير.

٤/٣ الموقوف

١/٤/٣ شروط الموقوف:

يشترط في الموقوف ما يلي:

١- أن يكون مالاً متقوماً شرعاً.
٢- أن يكون معلوماً.
٣- أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتاً لا خيار فيه للغير وقت الوقف أما ما كان فيه خيار للواقف نفسه فإنه يصح وقفه ويسقط الخيار ضمناً.

٢/٤/٣ للوقف شـخصـيـة اعتبارية، وذمة مالية تجعله أهلاً للإلزام والالتزام وهي مختلفة عن شخصية من يديره[١].

٣/٤/٣ أنواع الموقوف

١/٣/٤/٣ يجوز وقف العقار ويدخل معه المنقولات الموضوعة فيه على نية البقاء.

٢/٣/٤/٣ يجوز وقف المنقول [٢] مستقلاً كان أو تابعاً للعقار.

٣/٣/٤/٣ يجوز وقف النقود [٣]، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى اسـتهلاكها مع الانتفاع بها مثل: الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالباً مثل المضاربة بها، و يُصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه.

---

١) مستند ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف والذمة المالية المستقلة عن شخصية وذمة الناظر أن الوقف يصلح لثبوت الحقوق له، وعليه، فلو استدان الناظر على الوقف لا يكون ذلك دينا على الناظر، وإذا تأخر المستفيد من الوقف في أداء ما عليه كان مدينا للوقف لا للناظر، إذ ليس له إبراؤه من الدين.

٢) مستند صحة وقف المنقول مهما كان حاله، ولو لم تكن فيه قابلية البقاء، ما وقع في عهد النبوة والخلفاء الراشدين من الوقف للوازم المسجد. وجمهور الفقهاء على ذلك، واشترط الحنفية جريان العرف في وقف ما هو من المنقولات.

٣) مستند صحة وقف النقود أنه الأصل. وهو قول محمد بن عبد الله الأنصاري صاحب الإمام زفر، واختاره ابن تيمية. ونحوه وقف الأسهم والصكوك.

٤/٣/٤/٣ يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية المباحة، وعند التصفية تطبق أحكام الاستبدال، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه وينظر البند رقم ٩.

٤/٤/٣ وقف المشاع

١/٤/٤/٣ يجوز وقف المشاع سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها ويمكن أن يؤجر المشاع كله من غير الأسهم والصكوك ويكون للوقف حصته من الأجرة، أو أن تؤجر الحصة الموقوفة وتستغل المنافع بالمهايأة المكانية أو الزمانية ويكون للمستحقين الريع الخاص بحصة الوقف.

٢/٤/٤/٣ إذا أراد ناظر الوقف أو شريك الوقف القسمة فيما لا يقبلها يجبر الممتنع على البيع ويجعل ثمن الحصة الموقوفة في مثل وقفه، كما يجبر الممتنع على القسمة فيما يقبلها إن طلبها ناظر الوقف أو الشريك.

٥/٤/٣ وقف الطبقة أو حق الارتفاق أو التعالي

يجوز وقف إحدى طبقات البناء، وحقوق الارتفاق، وحق التعلي فيما لم يبن. وإذا لم يبن مالك الطبقة السفلى يبنى على حساب صاحب العلو بإذن الجهات المختصة ويؤجر لاستيفاء تكلفة البناء.

٦/٤/٣ وقف المنافع

يجوز وقف المنافع ممن ملكها باستئجار فتؤجر وتكون أجرتها ريعاً للوقف على أن يؤقت وقفها بمدة الاستئجار [1]، وترجع بعدها إلى المؤجر، وهذا إذا لم يمنعه المؤجر من إعادة التأجير.

٤-الشروط في الوقف

١/٤ الشروط المقترنة بعقد الوقف.

١/١/٤ يحق للواقف أن يشترط في شؤون وقفه كل ما لا يخالف الشريعة، ويجب العمل بشرطه كما يجب العمل بالشرط الشرعي [2]، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما عليه العرف في

---

(1) مستند صحة وقف المنافع أنها مال، فينطبق عليه الحكم العام، وكون المنفعة مؤقتة مستنده صحة توقيت الوقف كما سبق.

(2) مستند وجوب العمل بشروط الواقف المقبول شرعا -ومنها الشروط العشرة- حديث (المسلمون عند شروطهم) ومستند اشتراط أن لا يخالف شرط الواقف ما جاء بآخر الحديث السابق (إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالاً).

بيئته. ومن أمثلة شرط الواقف تخصيص ناظر معين وتحديد مستحقاته، سواء أكان الناظر فرداً أم جماعة أم مؤسسة.

٢/١/٤ يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم من بعده لذريته ومن بعدهم للخيرات، أو أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته ثم يستمر صرف الريع في الخيرات.

٣/١/٤ يبطل الشرط المشتمل على ما هو محرم شرعاً، أو الشرط الذي يخل بحكم الوقف ويؤثر في أصله فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه، مثل اشتراط عدم الاستبدال مطلقاً، أو عدم عزل الناظر مهما كان السبب، كما يبطل الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به مثل اشتراط البدء دائماً بالمستحقين ولو كان الوقف محتاجاً للصيانة أو الترميم.

٤/١/٤ إذا اشترط الواقف الانتفاع بالوقف بالسكنى جاز الانتفاع به أو بالاستغلال، وكذلك العكس.

٥- النظارة على الوقف وإدارته (١)

١/٥ قيود نظارة الوقف وإدارته تتقيد نظارة الوقف وإدارته بالأحكام الشرعية ثم بشروط الواقف (٢) إلا إذا تعارضت الشروط مع أحكام الشريعة أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير القضاء.

٢/٥ من مهام الناظر

من مهام الناظر القيام بما يلي:

أ عمارة الوقف وصيانته وإدارته.

ب إجارة أعيان الوقف(٣) أو المنافع الموقوفة إجارة تشغيلية، وإجارة أراضيه.

---

(١) مستند تعيين ناظر على الوقف هو ما جاء في الحديث (لا جناح على من وليه) ولأن المصلحة تقضي وجود من يدير الوقف باستثماره وجمع موارده وصرفها على المستحقين.

(٢) مستند وجوب تقيد الناظر بشرط الواقف أن الوقف تبرع، والتبرع يقبل التقييد بالشروط، وأما تقيده بالأحكام الشرعية فواضح.

(٣) أعيان الوقف: الأموال التي ينتفع بها مع بقاء عينها، مثل الأرض والعقار والحدائق والمساجد والآلات والمعدات ونحو ذلك.

ج- تنمية ممتلكات الوقف إما مباشرة بصيغ الاستثمار أو التمويل المشروعة أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية.

د- تنمية النقود الموقوفة باستثمارها بالمضاربة ونحوها.

هـ- تغيير معالم الوقف بما هو أصلح للوقف وللمستحقين، مثل تغيير بناء سكني إلى بناء تجاري أو تحويل الأراضي الزراعية إلى مبان لاستغلالها بالتأجير فيما إذا اتجهت رغبة الناس في استئجارها مباني ومنشآت وكانت الغلة من تلك الإجارة أكثر من غلة زراعتها وذلك بموافقة الجهات المختصة.

و- الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه ودفع أجور وكلاء الدعاوى المرفوعة على الوقف ومصروفات توثيق أعيانه وحقوقه.

ز- أداء ديون الوقف.

ح- أداء حقوق المستحقين.

ط- إبدال الوقف ببيعه بثمن نقدي لشراء عين أخرى أو استبداله بعين أخرى، بشروط الاستبدال. ينظر البند (٩).

ي- العناية بالأوقاف القائمة وحمايتها من الاستيلاء عليها أو غصبها.

ك- استخدام التأمين التكافلي لوقاية الأوقاف كلما أمكن ذلك.

ل- إعداد حسابات للوقف وتقديم بيانات وتقارير عنه للجهات المعنّية.

٣/٥ ما لا يجوز للناظر

لا يجوز للناظر ما يأتي:

١/٣/٥ مخالفة شروط الواقف.

٢/٣/٥ إيجار الوقف لنفســه أو لولده الذي في ولايته [1]، ولو بأكثر من أجرة المثل إلا عن طريق القضاء. ولا إيجاره لمن لا تقبل شهادتهم له (الأصول والفروع وأحد الزوجين) إلا بأجرة المثل تماما ولا يغتفر الغبن اليسير المغتفر في الإيجار للغير.

٣/٣/٥ استعمال ريع الوقف في زيادة مستغلات الوقف إلا بشرط الواقف.

٤/٣/٥ رهن أعيان الوقف بدين على الوقف والمستحقين.

٥/٣/٥ إعارة أعيان الوقف [2]، فإن أعارها لزم المستعير أجرة المثل.

٦/٣/٥ الاستدانة على الوقف إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي ووجود ضرورة [3]. ويراعى في الاستدانة ما يلي:

١/٦/٣/٥ تجوز الاستدانة على ذمة الوقف بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بأي تمويل مباح شرعاً، لصيانته أو تعميره، بشرط نص الواقف أو إذن القضاء مع وجود ضرورة للاستدانة ومراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده. ولا يعتبر من الاستدانة المقيدة بما سبق دفع مبلغ لمصلحة الوقف من مال الناظر إذا كان للوقف غلة يرجع عليها للاستيفاء منها.

٢/٦/٣/٥ الحالات المسوغة للاستدانة، في حالة عدم نص الواقف عليها:

أ الاحتياج لصيانة الوقف أو عمارته الضرورية دون وجود غلة كافية لذلك.

ب دفع الالتزامات المالية - إن وجدت - دون وجود غلة لدفعها.

ج العجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطيل الانتفاع به.

٣/٦/٣/٥ لا تجوز الاستدانة للصرف على مستحقي غلة الوقف.

---

(١) مستند منع الناظر من إيجار الوقف لنفسه أو لولده مخافة المحاباة لنفسه أو لولده بطبيعة الإنسان وعدم اختيار ما فيه حظوة للوقف.

(٢) مستند منع إعارة الوقف أن في ذلك تفويتا لما هو مطلوب من استثماره.

(٣) مستند تقييد الاستدانة بما هو ضروري للوقف، دون الصرف على مستحقي غلته، أن الاستدانة لتفادي تعطيل الوقف فقط درءا للضرر، ولا ضرر من عدم الصرف على المستحقين إذا لم توجد غلة للوقف.

٤/٥ صرف الفاضل من ريع وقف المساجد الأصل في ريع وقف مسجد معين أن يصرف على مصالحه، وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يصرف لصالح مسجد آخر محتاج لقلة ريعه أو لكثرة تكاليف صيانته أو تجديد بنائه [1].

٥/٥ الرقابة القضائية على إدارة الوقف [2]

١/٥/٥ للقضاء بموجب الولاية العامة سلطة الإشراف على نظارة الوقف، وإدارته، والنظر في حفظ أصوله وتنمية مواردها، وتصفح أحوال الوقف، والنظر في الشكاوى على الناظر أو غيره، ومحاسبة النظار.

٦-إجارة الوقف وضوابطها

١/٦ الأصل في مدة إجارة الوقف أن لا تكون طويلة عرفاً، إلا لمصلحة بيّنة وبشرط تحديد أجرة متغيرة مربوطة بمؤشر منضبط معلوم. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بند ٣/٢/٥.

٢/٦ اشتراط أجرة المثل

لا يصح إيجار الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقل من أجرة المثل [3]، فإن حصل للضرورة فإنها تقدر بقدرها، تصحح الأجرة بغبن فاحش، ثم إن وجد من يستأجر بأجرة المثل فللناظر فسخ الإجارة القائمة إلا إذا قبل المستأجر الأول الزيادة. وإذا زادت أجرة المثل بسبب العمارة والبناء على حساب الوقف فإن الزيادة تلزم المستأجر، ولا تلزمه إن كانتا على حسابه.

٣/٦ من صور إجارة الوقف المشروعة [4]:

---

[1] مستند خلط موارد الوقف أن في ذلك إحياء الوقف، وهو كله لله تعالى، لكن مراعاة التخصيص واجبة إذا كان عدم مراعاتها يؤدي إلى ضياع الوقف المخصصة له. وقد صدرت فتوى من الهيئة العامة للفتوى بالكويت بجواز أخذ ما يفضل من تمام وقف مسجد لصرفه على مساجد أخرى.

[2] مستند الرقابة القضائية على النظار تحقيق المصلحة والقيام بموجب الحسبة، وأول من نظم ذلك قاضي مصر توبة بن نمير.

[3] مستند إجارة أعيان الوقف بأجرة المثل -مع التجاوز عن الغبن اليسير- هو درء المحاباة وتضييع غلة الوقف، وعلى هذا اتفاق الفقهاء. والقول بالحق في فسخ الإجارة إن زادت أجرة المثل ولم يقبل المستأجر هو مذهب الحنفية، خلافا للمالكية والشافعية، حيث لا تفسخ إذا كانت الإجارة لمدة معينة.

[4] مستند الصور المقررة في المدونات الفقهية بشأن إجارة الوقف هو تحقيق المصلحة المشتركة للوقف، وللمستأجرين جميعا دون ظلم لأحدهما أو تضييع لمال المستأجرين.

١/٣/٦ عقد إجارة بقصد استبقاء الأرض الموقوفة تحت يد المستأجر ما دام يدفع أجرة المثل، مع تغيرها حسب الأحوال ويسمى (الحكر) [1]، ويشترط للحكر:

١- أن لا يكون للوقف ريع يعمر به.
٢- أن لا يوجد راغب في الاستئجار لمدة محددة بأجرة معجلة تصرف لعمارة الوقف.
٣- أن لا يمكن الاستبدال.

٢/٣/٦ حق القرار [2] الذي يثبت للمستأجر بدفعه عند الاستئجار مبلغاً يسمى (الكردار) للعمارة مع أجرة أقل من أجرة المثل وإنما يجوز حيث تعين ذلك ولم يوجد مستأجر بأجرة المثل مع دفع مبلغ للعمارة، ويسمى في بعض البلاد (الخلو).

٧-تطبيق الصيغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف وتطوير أعيانه [3]

١/٧ يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات الآتية على ألا يؤثر على توزيعه على مستحقيه:

١- نص الواقف على استثمار بعضه.
٢- في فترة الانتظار للمستحقين.
٣- ما فاض وزاد عن المستحقين.

وفي حالة استثمار ما ذكر يجب أن يكون بالصيغ الاستثمارية المشروعة، مثل: المضاربة والمشاركة والمرابحة والتأجير والسلم، على أن يكون الاستثمار قليل المخاطر.

٢/٧ لتطوير أراضي الوقف يمكن:

---

(١) الحكر أو التحكير: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر للبناء أو الغرس فيها ما دام يدفع أجر المثل أو استغلال الأرض الموقوفة بتأجيرها لغرض معين دون تحديد مدة معينة، فيملك المحتكر حق البقاء والقرار، ويكون بعقد صحيح، أو ضمنا بأن تؤجر الأرض لمدة معينة ثم يؤذن للمستأجر بالبناء أو الغرس فيقوم بذلك. فإذا انقضت المدة ورغب المستأجر في البقاء بأجر المثل يبقى دفع ً ا للضرر عنه، هو بديل عن الاستبدال إذا لم يمكن، وهو حق مالي يورث

(٢) حق القرار: حق الأولوية بإقامة بناء أو غراس في الأرض المستأجرة للزراعة، ومنه نوع يسمى (الكدك) بالنسبة للحوانيت والمصانع.

(٣) مستند تطبيق الصيغ الاستثمارية المطورة بمعرفة المؤسسات هو أنها في معنى الصيغ المألوفة من إجارة الأرض أو زرعها، بل هي أكثر ريعا، وتحقق الأمان والضمان لأعيان الوقف.

١/٢/٧ تطبيق صيغة الاستصناع وقد يكون عن طريق عقود البناء والتشغيل وهي الصيغة المسماة (B.O.T) وينظر المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي البند ١/٢/٣.

٢/٢/٧ تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة، بتمويل مشترك من الوقف وجهة التمويل لإنشاء المباني مشتركة، مع بقاء الأرض خارج المشاركة، ثم تملك الوقف تدريجياً للمباني. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٨/٥.

٣/٢/٧ تطبيق صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك للوقف، من خلال استئجار جهة التمويل أرض الوقف لإقامة المباني عليها تسليمها للوقف لتنفيذ الإجارة، وانتهائها بتمليك المباني للوقف. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك البند ٥/٣.

٣/٧ يجب اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتنمية الأوقاف مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين ومتطلبات العصر.

٤/٧ ينبغي الاستعانة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة لاستثمار الوقف.

٨-الصيانة والترميم والإحلال لأعيان الوقف

١/٨ صيانة أعيان الوقف وترميمها، وتكوين احتياطي لذلك ().

١/١/٨ يجب أن يقدم على توزيع غلة الوقف على المستحقين صرفها في صيانة أعيان الوقف وترميمها أو إعادة بناء ما تهدم منها لإعادتها للحال التي كانت عليها، مع مراعاة المواعيد الفنية لأعمال الصيانة بحسب درجتها ودوريتها. ولا تحتاج الصيانة وعمارة المتهدم من أعيان الوقف إلى نص الواقف عليها.

٢/١/٨ يحتجز من الغلة سنوياً ما يحتاج إليه للصيانة والترميم (احتياطي الصيانة) ولو لم يشترط الواقف ذلك، ويستثمر بصيغ مأمونة سهلة التسييل، ويضم ريع الاستثمار للمبلغ، ولا حق للمستحقين فيه إلا عند الاستغناء عن جزء منه.

() مستند تكوين احتياطي للصيانة والترميم أن ذلك يحقق استدامة صلاحية أعيان الوقف لدر الريع، وقد نص كثير من الفقهاء على هذا الأمر.

٣/١/٨ في حالة عدم توافر مبالغ للصيانة أو التعمير لأعيان الوقف المؤجرة يحق للناظر أن يقبل قيام المستأجر بذلك وتكون له الأولوية في استمرار استئجاره للوقف حتى يستوفي دينه على الوقف.

٤/١/٨ ينبغي استخدام التأمين التكافلي لأغراض صيانة أو ترميم أعيان الوقف.

٢/٨ تكوين مخصصات لإحلال أعيان جديدة عن الوقف المستهلك:

يجوز أن يستقطع من الغلة دورياً - بعد التوزيع على المستحقين- مبلغ يتناسب مع العمر الاقتصادي لأعيان الوقف المستهلكة بما يكفي لإحلال أعيان جديدة محل الأعيان المستهلكة.

٩-استبدال أعيان الوقف

١/٩ الاستبدال في الوقف: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى بدلاً منها، وذلك لتحقيق مصلحة الوقف.

٢/٩ يجوز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف، أو إذا تخرب، حتى لو اشترط الواقف عدم الاستبدال، فيباع ويشترى بثمنه ما يجعل وقفاً كالأول. ويجوز الاستبدال أيضاً إن لم يمكن الانتفاع بالوقف لخلو مكانه من الناس، أو للخوف على الوقف من الغاصبين أو لتعذر الانتفاع به ().

٣/٩ يشترط للاستبدال ما يلي:

١- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به ويتعطل، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يكفي لعمارته.
٢- أن لا يكون البيع بغبن فاحش.
٣- أن تتحقق فيه الغبطة والمصلحة للوقف.
٤- أن يكون الاستبدال بإذن القضاء.
٥- أن يستبدل به عقار إذا كان عقاراً، إلا إذا أمن سوء التصرف فيستبدل به نقود تحفظ لدى جهة القضاء إلى حين شراء عقار بديل.

() مستند مشروعية الاستبدال هو تحقيق المصلحة، لزيادة الريع وتنمية المصالح.

صيغة وقف نمطية

بسم الله الرحمن الرحيم

صيغة وقف:.....

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من نبي بعده، أما بعد:

فحيث إنَّ أجمل ما تقرب به العبد إلى سيده وخالقه، وأجزل ما قدّمه بين يديه للقاء مولاه ورازقه: أوقافٌ جارية، وقربة متوالية، يتقلد بها العبد في الدارين أعظم أجرٍ ومنَّة، ولِعِلْمِنا أن الإنسان وإن طال عمره، وامتد أجله، فليس له من ماله إلا ما أكل فأفنى، ولبس فأبلى، وتصدق فأمضى، ولِعِلْمِنا أن المال غاد ورائح، والداخل إلى ظلمات أطباق الضرائح ما بين خاسر ورابح، والرابح مَنْ مَهَّدَ لنفسه قبل ارتحاله، وتزود من ماله قبل اضمحلاله، وقدّم شيئاً للقاء ربه،: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه الإمام مسلم.

ولما سبق فإنني أنا..... – هوية رقم:..... وبكامل طوعي واختياري، وبكامل أهليتي، وبمحض إرادتي، قد أوقفت ما يأتي، وقفاً خيريًا مُنجَزاً ومؤبداً لا شبهة فيه، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام، تبقى صدقة جارية لي ولوالديَّ ولزوجي/زوجتي رحمهم الله ولذريتي. يستمر بها العمل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

- وبيانات الوقف هي: قطعة الأرض رقم..... من البلك رقم..... من المخطط رقم..... في حي..... بمدينة..... بموجب الصك رقم..... بتاريخ.....
- أسهم عددها ..... في شركة ..... المحفظة لدى الشركة المالية ..... رقم المحفظة .....
- حصة قدرها ..... في شركة ..... سجل تجاري .....

وقد جعلنا لهذا الوقف الأحكام والشروط الآتية:

أولاً: يسمى هذا الوقف: وقف.....

ثانياً: يصرف ريع هذا الوقف حسب الميزانية المعتمدة من الناظر وفقاً للترتيب الآتي: -

١. المصـــاريف التشـــغيلية والإدارية والعمومية للوقف، وإصـــلاح وتجديد أي أعيان مملوكة للوقف.

٢. ثم مكافأة الناظر وقدرها: (٥%) خمسة في المائة من صافي ريع الوقف، وللحاكم الشرعي في حال كون النسبة المحددة لهم قليلة أو كثيرة في زمن من الأزمان أن يعيدوها لأجرة المثل، وإن تنازل الناظر، واحتسب أجره كاملاً عند الله فله ذلك، وتعود حصته للوقف.

٣. ثم للناظر تنمية (٢٠%) عشـــرين في المائة مما تبقى من صـــافي ريع الوقف -بالإضـــافة إلى مصـــروف الإهلاك للأعيان إن وجدت-وللناظر الحق في زيادة نســـبة الاســـتثمار، على ألا تزيد عن (٣٠%) ثلاثين في المائة في أي سـنة من السـنوات، وتعامل هذه النسـبة المخصـصـة للاسـتثمار وما نتج عنها معاملة أصل الوقف.

٤. يصـــرف الباقي على الواقف نفســـه بحيث تنفق منه في قضـــاء احتياجاته وعلى أوجه البر العامة تحت نظر الواقف – حال حياته – ثم الناظر بعد وفاته، ويقدم فيها أضحيتين واحدة عن الواقف ولزوجه وذريته، والثانية عن والديه وجميع المسلمين، ويدخل في أعمال البر الصدقة على الفقراء والمساكين، ونشر العلم، والإصلاح بين المسلمين، وإغاثتهم، وتوفير الرعاية الصحية لهم، وتزويج المحتاج منهم، وإقراضـهم، وســداد ديونهم، وكل ما يســاهم في ذلك ودعم إنشــاء الأوقاف ومســاندتها بكافة أنواع المســاندة، إلى غير ذلك من أوجه ومجالات الخير، وما ذكر إنما هو على سـبيل المثال لا الحصـر، والقصـد به التقرب إلى الله تعالى، فمتى ما وجد مصـرف أو مشـروع خيري نافع في أي زمان أو مكان فللناظر الحق بالمشـاركة فيه، مع تقديم الأقارب لما في الإحسـان لهم من الأجرين أجر الصدقة وأجر الصلة.

ثالثاً: يكون لهذا الوقف شـخصـية اعتبارية وذمة مالية مسـتقلة، تخوله كافة التعاملات مع الغير بما في ذلك إجراء جميع التعاملات الحكومية، وكافة المعاملات المصـرفية وفتح الحسـابات البنكية، وغير ذلك من أنواع التعاملات الحكومية وغير الحكومية.

رابعاً: تسري أحكام هذه الوثيقة على أصل الوقف وما يلحق به من أصول، وما أضيف إليه من ريع الوقف، والهبات والوصايا والتبرعات والتمويل التي تلحق به أيا كان نوعها.

خامســاً: يدار هذا الوقف من الناظر عليه حال حياته وهو.....، ويحمل الهوية رقم (.....) ويحق له أن يعين مجلس نظارة مكون من ثلاثة من أصـلح أبناء الواقف ممن تتوافر فيهم الأهلية الشـرعيّة والأمانة والقوّة، عملاً بقوله سـبحانه: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْـتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾، ويُفضل أن يراعى عند اختياره وجود الخبرة في المجالات التي يحتاجها الوقف.

سادساً: تنتهي العضوية في مجلس النظارة بأحد الأمور الآتية: الوفاة، والاستقالة، والعزل بناء على ظهور علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية أو قدرته وفق تقارير معتمدة من الجهات ذات الاختصاص أو صدور ما يُخلّ بالشرف والأمانة أو قيامه بما يضر بمصلحة الوقف.

سابعاً: مهام الناظر وصلاحياته:

١. إدارة شؤون الوقف المالية والإدارية والفنية والتشغيلية، ورسم سياساته واستثماره وتنميته بما لا يخالف الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية، وصرف ريعها، والإشراف على أعماله وأمواله وتحصيل حقوقه وتصريف أموره.

٢. تعيين الأكفياء من الإداريين والموظفين عند الحاجة لإدارة أعمال الوقف والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.

٣. تأسيس الكيانات من مؤسسات أو شركات أو أي أشكال تنظيمية مملوكة للوقف بالكامل أو بالمشاركة مع الغير، والتعديل على عقود التأسيس، واختيار مجالس إدارتها أو الأعضاء الذي يمثلون الوقف فيها.

٤. تعيين محاسب قانوني للوقف عند الحاجة، والموافقة على ميزانية الوقف واعتماد حسابها الختامي.

٥. تجنيب الأوقاف كل ما من شأنه أن يعرضها للمخاطر أياً كان نوعها؛ اقتصادية أو مالية أو إدارية أو سياسية أو اجتماعية.

٦. حضور اجتماع جمعية الشركات والجمعيات العامة العادية وغير العادية، كما لهم حق التصويت بالجمعيات العمومية لشركات المساهمة المغلقة أو العامة، والاستثمار في بيع الأسهم وشرائها واستلام الأرباح وفائض التخصيص عند الاستثمار فيها.

٧. إضافة صلاحيات لم ترد لهم في هذه الوثيقة وذلك بما يتناسب مع تحقيق مقاصد وأهداف الوقف.

٨. التمثيل للوقف أمام القضاء وكتاب العدل وأقسام الشرطة، وأمام كافة الجهات الحكومية والأهلية والدبلوماسية، والشخصيات الاعتبارية الأخرى، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم والاعتراض عليها نيابة عن الأوقاف، كما يحق له استخراج كافة التراخيص والسجلات والتراخيص والتصاريح الرسمية لدى كافة الجهات الحكومية والأهلية، وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية وحقوق الملكية والنشر وبراءة الاختراع والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرها، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والتوقيع على

الاتفاقيات والصكوك واستلامها وفرزها والإفراغات أمام الجهات المعنية، وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية في البنوك باسم الأوقاف وفتح الاعتمادات المستندية والسحب والإيداع وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية، والحصول على التمويل، من الجهات التمويلية المتعددة مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات أو أي أنظمة مالية تتغير، وكافة الأعمال البنكية، بما لا يخالف أحكام الشرع والنظام وبما يحقق مقصود الوقف ومصلحته وذلك وفق الصلاحيات الممنوحة له من مجلس النظارة.

وللناظر الحق في توكيل من يراه مناسباً للقيام ببعض مهام المجلس والنيابة عنه أمام الجهات الرسمية وغيرها مما ذكر سلفاً.

ثامناً: يمتنع الناظر من أي عمل يمثل تعارض مصالح، ولا يحق له أن ينتفع بالسعي أو محاباة قريب أو صديق في إدارته لأعمال الوقف.

تاسعاً: يجب الابتعاد عن مساندة أي جهة عليها ملحوظات شرعية أو قضائية أو أمنية، أو تسيّب مالي أو إداري.

وقبل الختام فإننا نرجو أن يعود أجر هذا الوقف للموقفة ووالديها، ولجميع ذريتها، والعاملين في إدارته، وكل من أسهم فيه بجهد أو رأي أو مشورة أو نصح أو تيسير أمر من أموره.

والوصية للناظر: بتقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص هذا الوقف وأن يستشعر عظم المسؤولية الملقاة عليه، ونبيحه مما يقع منهم من خطأ أو سهو، ونذكره بقول النبي ﷺ: «إنَّ الخازِنَ الأمينَ الذي يُعْطي ما أُمِرَ به كامِلًا موفَّرًا طيبةً به نَفْسُه حتى يَدْفَعُه إلى الذي أَمَرَ له به أحدُ المتصدقينَ» رواه البخاري ومسلم .

والوصية للذرية: من أبناء وبنات وأحفاد بأن يتكاتفوا ويتعاونوا على الخير، وأن يسود الاحترام والتراحم بينهم، بحيث يحترم الصغير الكبير، ويعطف الكبير على الصغير، وأن يصلوا أرحامهم فصلة الرحم مبسطة للرزق منسأة في الأجل، وأن لا توغر الدنيا صدورهم على بعضهم البعض، فالدنيا زائلة والمحبة دائمة.

وأخيرا فإننا نسأل الله عزَّ وجل بما دعا به نبيه وخليله إبراهيم وابنه إسماعيل -عليهما السلام- في قوله تعالى:(رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)، اللهم اجعل هذا الوقف لوجهك الكريم خالصا، ولعبادك المؤمنين نافعا، واجعله سبباً لفوزنا بأعلى الجنان، وحجاباً لنا من النيران، واجعله شاهداً لنا لا علينا، وسبباً في دفع البلاء عنّا وعن ذريتنا، وبركة في عملنا وعمرنا

ومالنا وذريتينا، اللهم ثبّت به أجرنا، وأشـــرك في أجره جميع أهلنا، وانفع به مَن خلفنا، اللهم هيّء لهذه الوقف من يُقيم أمره، ويُسهل دربه، ويُحقق هدفه، ويخدم غايته، اللهم واجزِ القاضي الذي أثبته خير الجزاء، وانفعه بأجره في دار البقاء، وارفع ذكره عند أهل الأرض والســماء، واجعله وجميع أهله من عبادك الأتقياء، واحفظه وأهله حِفظَك لعبادك الأولياء، إنك يا مولانا ســميع قريب مجيب الدعاء. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

	بيانات الو اقف
الاسم:	.....
الهوية:	.....
التوقيع	.....

الشهود من الأولاد بالوقف

	الأول	الثاني	الثالث
الاسم:	.....	.....	.....
الهوية:	.....	.....	.....
التوقيع:	.....	.....	.....

	الرابع	الخامس	السادس
الاسم:	.....	.....	.....
الهوية:	.....	.....	.....
التوقيع:	.....	.....	.....

الخاتمة:

وبعد هذا العرض المختصر مما تعظم له الحجة من أحكام الوقف، أسأل الله تعالى أن يعين على تقريب بقية أبواب الفقه بطريقة مختصرة يتذكر بها المنتهي وينتفع بها المبتدي.

والحمد لله رب العاملين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.